السنة الثمانون ـ عدد 4117 — 15 ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقيات بين دول اتحاد المغرب العربي.

مرسوم بقانون رقم 2.91.589 صادر في 6 ربيع الاول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والتعريفيه بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينه رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991..... 1044

مرسوم بقانون رقم 2.91.590 صادر في 6 ربيع الاول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية للتعاون في المجال البحري بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991..... 1044

مرسوم بقانون رقم 2.91.591 صادر في 6 ربيع الاول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقيه الخاصة بالطب البيطري والتعاون في ميدان الصحة الحيوانية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991..... 1044

صفحة

مرسوم بقانون رقم 2.91.592 صادر في 6 ربيع الاول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق البريد بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991..... 1044

مرسوم بقانون رقم 2.91.593 صادر في 6 ربيع الاول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق الطرود البريدية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991..... 1045

مرسوم بقانون رقم 2.91.594 صادر في 6 ربيع الاول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق البريد السريع بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991..... 1045

مرسوم بقانون رقم 2.91.595 صادر في 6 ربيع الاول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991..... 1045

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم بقانون رقم 2.91.596 صادر في 6 ربيع الاول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الضمان الاجتماعي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991..... 1046

مرسوم بقانون رقم 2.91.597 صادر في 6 ربيع الاول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991..... 1046

جدول طرق المواصلات الوطنية والجهوية.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 521.91 صادر في 2 رمضان 1411 (19 مارس 1991) بتحديد جدول طرق المواصلات الوطنية والجهوية..... 1046

نصوص خاصة

اقليم الناضور. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.91.335 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.642 بتاريخ 24 من شعبان 1400 (8 يوليو 1980) بالاذن في تغيير تخصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور)..... 1050

اقليم العرائش. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.91.268 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتمتين الردم ما بين النقطتين الكيلومتريتين 99،200 و99،300 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم العرائش)..... 1051

اقليم الخميسات. – اقتناء جماعة سيدي عبد الرزاق قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.91.451 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عبد الرزاق القروية (اقليم الخميسات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 1051

اقليم تطوان. – تحديد قسمي « الرحانة والفلالسة » التابعين للغابة المخزنية المسماة « جبل لحبيب ».

مرسوم رقم 2.91.553 صادر في 6 ربيع الاول 1412 (16 سبتمبر 1991) بتحديد قسمي « الرحانة والفلالسة » التابعين للغابة المخزنية المسماة « جبل لحبيب » والواقعين بتراب جماعة وقيادة جبل لحبيب بدائرة جبالة باقليم تطوان 1052

اقليم تازة. – تحديد قسم « تشوت أومقبل » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين ».

مرسوم رقم 2.91.554 صادر في 6 ربيع الاول 1412 (16 سبتمبر 1991) بتحديد قسم « تشوت اومقبل » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة جرسيف باقليم تازة..... 1053

دوائر الري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1.91 صادر في 2 محرم 1411 (25 يوليو 1990) بتحديد قواعد الاستغلال بدائرة الري العصري العمومي لسوس العليا..... 1054

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 889.91 صادر في 25 من ربيع الاول 1411 (16 أكتوبر 1990) بنسخ القرارات المحددة لقواعد الاستغلال بالقطاعات المائية بدوائر الري لتادلة..... 1055

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 890.91 صادر في 25 من ربيع الاول 1411 (16 أكتوبر 1990) بتحديد قواعد الاستغلال بدوائر الري لتادلة بالقطاعات المائية التابعة لمراكز الاستثمار الفلاحي 501 ، 502 ، 503 ، 504 ، 505 ، 508 ، 520 و 522 بدائرة بني عمير بإقليم بني ملال..... 1056

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 891.91 صادر في 25 من ربيع الاول 1411 (16 أكتوبر 1990) بتحديد قواعد الاستغلال بدوائر الري لتادلة بالقطاعات المائية التابعة لمراكز الاستثمار الفلاحي 521 و 523 و 524 بدائرة بني ملال بإقليم بني ملال..... 1058

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 892.91 صادر في 25 من ربيع الاول 1411 (16 أكتوبر 1990) بتحديد قواعد الاستغلال بدوائر الري لتادلة بالقطاعات المائية التابعة لمراكز الاستثمار الفلاحي 506 ، 507 ، 509 ، 526 ، 527 ، 528 ، 530 ، 531 ، 533 ، 534 ، 535 ، 536 و 537 دائرة سوق السبت ، إقليم بني ملال..... 1059

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 893.91 صادر في 25 من ربيع الاول 1411 (16 أكتوبر 1990) بتحديد قواعد الاستغلال بدوائر الري لتادلة بالقطاعات المائية التابعة لمراكز الاستثمار الفلاحي 525 و 529 بالمقاطعة الفلاحية بأفورار بإقليم أزيلال..... 1061

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1074.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بنسخ القرارات المحددة لقواعد الاستغلال بالقطاعات المجهزة الواقعة بدائرة الري بالغرب..... 1063

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1075.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بتحديد قو عد الاستغلال بالقطاعات المجهزة الواقعة في الشطر الاول للري بالغرب..... 1063

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1076.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بتحديد قواعد الاستغلال بالقطاعات المجهزة الواقعة في الشطر الثاني للري بالغرب..... 1065

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1077.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بتحديد قواعد الاستغلال بالقطاعات المائية الواقعة بدائرة الري لبهت بالغرب..... 1067

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 1056.91 صادر في 21 من ذي الحجة 1411 (4 يوليو 1991) بتحويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1068

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1096.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) باسناد انتداب صحي..... 1068

الدائرة الاولى للمعامل الكيماوية بآسفي. – تاريخ انتخاب المنتدب الساهر على صحة وسلامة المستخدمين.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل رقم 1181.91 صادر في 17 من صفر 1412 (28 أغسطس 1991) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدب الساهر على صحة وسلامة المستخدمين بالدائرة الاولى للمعامل الكيماوية بآسفي ، التابعة لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط..... 1069

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1057.91 صادر في 20 من ذي الحجة 1411 (3 يوليو 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1069

قرار للامين العام للحكومة رقم 1058.91 صادر في 21 من ذي الحجة 1411 (4 يوليو 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1069

قرار للامين العام للحكومة رقم 1059.91 صادر في 21 من ذي الحجة 1411 (4 يوليو 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1069

قرار للامين العام للحكومة رقم 1060.91 صادر في 21 من ذي الحجة 1411 (4 يوليو 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1069

قرار للامين العام للحكومة رقم 1065.91 صادر في 21 من ذي الحجة 1411 (4 يوليو 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1069

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 1066.91 صادر في 21 من ذي الحجة 1411 (4 يوليو 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1069

قرار للامين العام للحكومة رقم 1061.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1070

قرار للامين العام للحكومة رقم 1062.91 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1070

قرار للامين العام للحكومة رقم 1063.91 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1070

قرار للامين العام للحكومة رقم 1064.91 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1070

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1126.91 صادر في 23 من ذي القعدة 1411 (7 يونيو 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1071

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 997.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1071

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1047.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 353.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية..... 1071

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1048.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 351.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية..... 1072

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1049.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم1101.89 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء..... 1072

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1155.91 صادر في 5 صفر 1412 (16 أغسطس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1072

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1156.91 صادر في 5 صفر 1412 (16 أغسطس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1073

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1157.91 صادر في 5 صفر 1412 (16 أغسطس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1073

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1158.91 صادر في 5 صفر 1412 (16 أغسطس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1073

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1159.91 صادر في 5 صفر 1412 (16 أغسطس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1073

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1160.91 صادر في 5 صفر 1412 (16 أغسطس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1074

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 823.91 صادر في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة السلك الاول للمدارس العليا للاساتذة..... 1074

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1128.91 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) بتتميم القرار رقم 554.83 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) الخاص بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج اطار متصرف الشؤون البحرية..... 1084

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1153.91 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) بتتميم القرار رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) الذي يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق..... 1084

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4092 بتاريخ 17 من رمضان 1411 (3 أبريل 1991)..... 1084

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1127.91 صادر في 23 من ذي القعدة 1411 (7 يونيو 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية..... 1085

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1167.91 صادر في 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991) بتغيير وتتميم القرار رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية..... 1085

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1095.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بتتميم القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) المتعلق بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في اطار المهندسين المعماريين..... 1085

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم بقانون رقم 2.91.589 صادر في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 54 منه ؛

وبعد موافقة لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والمناطق المحتلة والدفاع الوطني بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991).

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم بقانون رقم 2.91.590 صادر في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 54 منه ؛

وبعد موافقة لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والمناطق المحتلة والدفاع الوطني بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991).

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم بقانون رقم 2.91.591 صادر في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الخاصة بالطب البيطري والتعاون في ميدان الصحة الحيوانية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 54 منه ؛

وبعد موافقة لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والمناطق المحتلة والدفاع الوطني بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الخاصة بالطب البيطري والتعاون في ميدان الصحة الحيوانية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991).

الإمضاء الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم بقانون رقم 2.91.592 صادر في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق البريد بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 54 منه ؛

وبعد موافقة لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والمناطق المحتلة والدفاع الوطني بمجلس النواب ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق البريد بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991).

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم بقانون رقم 2.91.593 صادر في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق الطرود البريدية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 54 منه ؛

وبعد موافقة لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والمناطق المحتلة والدفاع الوطني بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق الطرود البريدية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991).

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم بقانون رقم 2.91.594 صادر في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق البريد السريع بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 54 منه ؛

وبعد موافقة لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والمناطق المحتلة والدفاع الوطني بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق البريد السريع بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991).

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم بقانون رقم 2.91.595 صادر في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 54 منه ؛

وبعد موافقة لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والمناطق المحتلة والدفاع الوطني بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991).

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم بقانون رقم 2.91.596 صادر في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الضمان الاجتماعي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة راس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 54 منه ؛

وبعد موافقة لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والمناطق المحتلة والدفاع الوطني بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الضمان الاجتماعي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة راس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991).

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم بقانون رقم 2.91.597 صادر في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة راس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 54 منه ؛

وبعد موافقة لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والمناطق المحتلة والدفاع الوطني بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991).

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 521.91 صادر في 2 رمضان 1411 (19 مارس 1991) بتحديد جدول طرق المواصلات الوطنية والجهوية.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.620 الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) المتعلق بطرق المواصلات ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) تحدد طرق المواصلات الوطنية والجهوية برسم سنة 1991 حسب الجدولين الواردين بعده ، وقد رسمت الطرق الوطنية بلون أحمر ، والطرق الجهوية بلون أصفر على الخريطة الطرقية ذات المقياس 1/1.500.000 المرفقة لأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول الطرق الوطنية

رقم الطريق	اتجاه الطريق	المدن التي تجتازها الطريق	نقطة البداية ونهاية الطريق	الطول المبني	الطول المقرر
				(كلم)	(كلم)
ط و 1	من طنجة الى الكويرة.	طنجة ، العرائش ، القنيطرة ، الرباط ، الدار البيضاء ، الجديدة ، أكادير ، تيزنيت ، بويزكارن ، كلميم ، طنطان ، العيون.	من طنجة الى الكويرة.	2337,90	2397,90
ط و 2	من طنجة الى وجدة.	طنجة ، تطوان ، كتامة ، بركان ، أحفير ، وجدة.	من طنجة الى ط و رقم 6 عند ن.ك 538,28.	584,64	584,64
ط و 3	من العركوب إلى أكونيت.	العركوب ، اكونيت.	من ط و رقم 1 عند ن.ك 2058,13 إلى أكونيت الحدود.	143,00	430,00
ط و 4	من القنيطرة إلى فاس.	القنيطرة ، سيدي قاسم ، فاس.	من ط و رقم 1 عند ن.ك 231,00 إلى ط و رقم 6 عند ن.ك 185,88.	147,85	147,85
ط و 5	من العيون إلى مجيك الحدود.	العيون بوكراع ، كلتة زمور ، مجيك.	من ط و رقم 1 عند ن.ك 1534,68 إلى مجيك الحدود.	263,80	458,80
ط و 6	من سلا إلى وجدة.	سلا ، الخميسات ، فاس ، تازة ، كرسيف ، تاوريرت ، العيون ، وجدة.	من ط ورقم 1 و عند ن. ك 272,00 إلى وجدة الحدود.	553,21	553,21
ط و 7	من الجديدة إلى مراكش.	الجديدة ، سيدي اسماعيل ، مراكش.	من ط و رقم 1 عند ن.ك 505,61 إلى ط و رقم 8 عند ن.ك 249,64.	149,85	149,85
ط و 8	من أكادير إلى الحسيمة.	أكادير ، امين تانوت ، تشاوة ، مراكش ، قلعة السراغنة ، بني ملال ، خنيفرة ، مريرت ، أزرو ، يفرن ، إيموزار كندر ، فاس ، تاونات ، الحسيمة.	من ط و رقم 1 عند ن.ك 896,23 إلى ط و رقم 2 عند ن.ك 255,74.	849,36	919,19
ط و 9	من المحمدية إلى المحاميد.	المحمدية ، برشيد ، سطات ، بن كرير ، مراكش ، آيت أورير ، ورزازات ، زكورة ، المحاميد.	من المحمدية إلى المحاميد.	711,00	711,00
ط و 10	من أكادير إلى بوعرفة.	أكادير ، إنزكان ، تارودانت ، تليوين ، تازناخت ، ورزازات ، قلعة مكونة ، تنغير ، تنجداد ، كلميمة ، الرشيدية ، بودنيب ، بوعرفة.	من ط و رقم 1 عند ن.ك 901,37 إلى ط و رقم 17 عند ن.ك 262,60.	925,63	925,63
ط و 11	من الدار البيضاء إلى بني ملال.	الدار البيضاء ، برشيد ، خريبكة ، بني ملال.	من الدار البيضاء إلى ط و رقم 8 عند ن.ك 441,83.	198,06	198,06
ط و 12	من سيدي ايفني إلى الرماني.	سيدي إفني ، كلميم ، طاطا ، فم زكيد ، زكورة ، النيف ، الريصاني.	من ط ج رقم 104 عند ن.ك 0,00 إلى ط و رقم 13 عند ن.ك 623,31.	349,00	869,00
ط و 13	من سبتة إلى الطاوس.	سبتة ، تطوان ، وزان ، مكناس ، الرشيدية ، أرفود ، الرصاني ، الطاوس.	من سبتة إلى الطاوس.	627,63	687,83
ط و 14	من بوكراع إلى تندوف.	بوكراع ، السمارة ، حاوزة ، المحبس ، تندوف.	من ط و رقم 5 عند ن.ك 81,66 إلى ط.ج رقم 107 عند ن.ك 212,00.	364,30	662,00
ط و 15	من مليلية إلى ميدلت.	مليلية ، الناضور ، سلوان ، ساكا ، ميسور ، زبزات في اتجاه ميدلت.	من مليلية إلى ط و رقم 13 عند ن.ك 423,40.	378,97	378,97
ط و 17	من وجدة إلى فكيك.	وجدة ، بوعرفة ، فكيك.	من ط و رقم 6 عند ن.ك 538,01 إلى فكيك.	375,40	375,43

جدول الطرق الجهوية

رقم الطريق	اتجاه الطريق	نقطة البداية والنهاية	الطول المبني	الطول المقرر
			(كلم)	(كلم)
101	من طنطان إلى السمارة.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 1231,00 إلى ط.و. رقم 14 عند ن.ك. 150,20.	222,00	222,00
102	من بويزكارن إلى تكنوت.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 1049,67 إلى ط.و. رقم 12 عند ن.ك. 139,15.	36,90	36,90
103	من كلميم إلى المحبس.	من ط.و. رقم 12 عند ن.ك. 61,15 إلى ط.و. رقم 14 عند ن.ك. 491,00.	275,52	275,52
104	من سيدي إيفني إلى تفراوت.	من ط.و. رقم 12 عند ن.ك. 0,00 إلى ط.ج. رقم 105 عند ن.ك. 125,02.	205,06	205,06
105	من إنزكان إلى تفراوت.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 905,14 إلى ط.ج. رقم 104 عند ن.ك. 205,06.	125,02	125,02
106	من تفراوت إلى تليوين.	من ط.ج. رقم 105 عند ن.ك. 125,02 إلى ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 203,41.	5,00	174,88
107	من تفراوت إلى تندوف.	من ط.ج. رقم 104 عند ن.ك. 183,05 إلى ط.و. رقم 14 عند ن.ك. 616,00.	43,00	212,00
108	من تزناخت إلى تازرين.	من ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 290,85 إلى ط.و. رقم 12 عند ن.ك. 713,46.	73,00	165,00
109	من تارودانت إلى طاطا.	من ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 91,19 إلى ط.و. رقم 12 عند ن.ك. 342,58.	194,40	194,40
111	من تازنخت إلى فم زكيد.	من ط.ج. رقم 108 عند ن.ك. 18,20 إلى ط.و. رقم 12 عند ن.ك. 498,52.	70,00	70,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	اتجاه الطريق	نقطة البداية والنهاية	الطول المبني	الطول المقرر
			(كلم)	(كلم)
113	من تنغير إلى النيف.	من ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 544,61 إلى ط.و. رقم 12 عند ن.ك. 776,38.	0,00	47,24
201	من شيشاوة إلى سيدي بنور.	من ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 175,59 إلى سيدي بنور.	137,33	137,33
202	من أسفي إلى سيدي بنور.	من ط.ج. رقم 301 عند ن.ك. 146,15 إلى ط.ج. رقم 316 عند ن.ك. 61,37.	143,72	143,72
203	من مراكش إلى تارودانت.	من مراكش إلى ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 136,19.	172,99	172,99
204	من أسفي إلى مراكش.	من أسفي إلى ط.و. رقم 7 عند ن.ك. 107,11.	110,43	110,43
205	من قلعة السراغنة إلى البروج.	من ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 352,60 إلى ط.ج. رقم 308 عند ن.ك. 73,04.	43,55	43,55
206	من اليوسفية إلى قلعة السراغنة.	من ط.ج. رقم 201 عند ن.ك. 87,62 إلى ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 335,39.	111,93	111,93
207	من الصويرة إلى شيشاوة.	من الصويرة إلى ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 175,59.	98,20	98,20
208	من تامليلت إلى دمنات.	من ط.و رقم 8 عند ن.ك. 309,49 إلى ط.ج. رقم 304 عند ن.ك. 9,51.	44,48	44,48
210	من مراكش إلى دمنات	من ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 249,64 إلى ط.ج. رقم 302 عند ن.ك. 0,00.	86,57	86,57
212	من مراكش إلى إمين تانوت.	من مراكش إلى ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 129,74.	85,28	105,28
214	من إمين تانوت إلى حد سميمو.	من ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 140,50 إلى ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 737,35.	75,29	105,00
301	من الجديدة إلى الصويرة.	من الجديدة إلى الصويرة.	179,15	257,75
302	من دمنات إلى واوزيغت.	من ط.ج. رقم 210 عند ن.ك. 86,57 إلى ط.ج. رقم 306 عند ن.ك. 14,73.	23,78	209,30
303	من بير الجديد إلى سيدي بنور.	من ط.ج. رقم 1 عند ن.ك. 406,88 إلى سيدي بنور.	111,35	111,35
304	من دمنات إلى بني ملال.	من ط.ج. رقم 210 عند ن.ك. 86,57 إلى ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 426,83.	135,61	135,61
305	من بوزنيقة إلى البروج.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 318,20 إلى ط.ج. رقم 308 عند ن.ك. 69,65.	166,82	166,82
306	من واويزغت إلى لقصيبية.	من ط.ج. رقم 304 عند ن.ك. 99,38 إلى ط.ج. رقم 317 عند ن.ك. 21,00.	95,93	95,93
307	من دمنات إلى سكورة.	من ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 375,81 إلى ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 397,32.	52,72	169,86
308	من سطات إلى قصبة تادلة.	من ط.و. رقم 9 عند ن.ك. 85,77 إلى ط.ج. رقم 312 عند ن.ك. 81,66.	169,41	169,41
309	من وادي زم إلى الفقيه بن صالح.	من ط.ج. رقم 312 عند ن.ك. 33,12 إلى ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 403,82.	81,40	81,40
310	من الفقيه بن صالح إلى أبي الجعد.	من ط.ج. رقم 309 عند ن.ك. 26,64 إلى ط.ج. رقم 312 عند ن.ك. 54,87.	14,01	23,50
311	من وادي زم إلى مولاي بوعزة.	من ط.ج. رقم 401 عند ن.ك. 166,46 إلى ط.ج. رقم 701 عند ن.ك. 101,16.	64,94	64,94
312	من خريبكة إلى قصبة تادلة.	من ط.و. رقم 11 عند ن.ك. 111,50 إلى ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 478,00.	81,66	81,66
313	من المحمدية إلى ابن سليمان.	من ط.ج. رقم 322 عند ن.ك. 25,92 إلى ط.ج. رقم 305 عند ن.ك. 22,59.	28,11	28,11
314	من أحد أولاد فرج إلى أولاد بوزيري.	من ط.ج. رقم 202 عند ن.ك. 138,90 إلى ط.و. رقم 9 عند ن.ك. 120,79.	45,05	45,05
315	من الدار البيضاء (عين الشق) إلى مديونة.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 348,63 إلى ط.و. رقم 9 عند ن.ك. 32,26.	18,93	18,93
316	من الجرف الأصفر إلى بن أحمد.	من ط.ج. رقم 301 عند ن.ك. 17,35 إلى ط.ج. رقم 305 عند ن.ك. 100,75.	158,37	158,37
317	من لقصيبية إلى إيملشيل.	من ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 497,94 إلى ط.ج. رقم 703 عند ن.ك. 0,00.	63,72	138,64
318	من الجديدة إلى برشيد.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 458,49 إلى ط.و. رقم 9 عند ن.ك. 55,35.	96,40	96,40
320	من الدار البيضاء (آنفا) إلى آزمور.	من الدار البيضاء (آنفا) إلى ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 441,30.	75,00	75,00
322	من الدار البيضاء (عين السبع) إلى الرباط.	من الدار البيضاء (عين السبع) إلى ط.ج. رقم 418 عند ن.ك. 5,44.	85,21	85,21
324	من الدار البيضاء (المعاريف) إلى ن. ك. 11 ، 1 من المدار الحضري (الدار البيضاء).	من الدار البيضاء (المعاريف) إلى ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 353,34.	5,61	5,61
401	من الرباط إلى وادي زم.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 272,00 إلى ط.ج. رقم 309 عند ن.ك. 0,00.	167,47	167,47
402	من الخميسات إلى الحاجب.	من ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 78,67 إلى ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 252,37.	73,44	73,44
403	من تمارة إلى خريبكة.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 291,15 إلى ط.و. رقم 11 عند ن.ك. 111,50.	88,08	146,87
404	من الخميسات إلى ابن سليمان.	من ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 75,29 إلى ط.ج. رقم 305 عند ن.ك. 21,29.	139,87	139,87
405	من القنيطرة إلى سيدي علال البحراوي.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 232,20 إلى ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 22,77.	29,00	29,00
406	من سوق الأربعاء الغرب إلى مولاي بوسلهام.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 180,37 إلى مولاي بوسلهام.	41,62	41,62
407	من سيدي علال البحراوي إلى خنيفرة.	من ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 16,50 إلى ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 573,14.	204,42	204,42
408	من سوق الأربعاء الغرب إلى تاوناات.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 170,77 إلى ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 802,67.	157,69	157,69
409	من سيدي سليمان إلى الخميسات.	من ط.ج. رقم 413 عند ن.ك. 38,52 إلى ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 75,37.	76,81	76,81
410	من القصر الكبير إلى شفشاون.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 141,82 إلى ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 43,25.	95,53	95,53
411	من مشرع بلقصيري إلى المعازيز.	من ط.ج. رقم 413 عند ن.ك. 15,86 إلى ط.ج. رقم 404 عند ن.ك. 23,55.	105,57	128,49
412	من شفشاون إلى الطريق رقم 2.	من ط.و. رقم2 عند ن.ك. 103,23 إلى ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 113,61.	14,62	14,62
413	من سوق الأربعاء الغرب إلى مكناس.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 158,45 إلى ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 213,88.	97,70	97,70
414	من تطوان إلى الحسيمة.	من تطوان إلى ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 310,89.	197,50	226,50
415	من القصر الكبير إلى أصيلا.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 141,80 إلى ط.و..رقم 1 عند ن.ك. 47,14.	44,70	55,85
416	من طنجة إلى الفنيدق.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 0,00 إلى ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 2,85.	67,77	67,77
417	من العرائش إلى الفنيدق.	من ط.ج. رقم 415 عند ن.ك. 41,35 إلى ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 27,18.	51,08	51,08
418	من الرباط إلى الملتقى الجنوبي بالطريق الوطنية رقم 1.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 272,00 إلى ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 255,80	16,23	16,23
419	من شفشاون إلى فاس البالي.	من ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 128,18 إلى ط.ج. رقم 408 عند ن.ك. 103,06.	49,68	85,91
501	من فاس إلى فاس البالي.	من ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 195,24 إلى ط.ج. رقم 408 عند ن.ك. 110,41.	80,44	80,44
502	من بولمان إلى أوطاط أولاد الحاج.	من ط.ج. رقم 503 عند ن.ك. 113,78 إلى ط.و. رقم 15 عند ن.ك. 256,16.	52,28	121,38
503	من فاس إلى خنيفرة.	من ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 191,58 إلى ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 546,69.	269,38	269,38
504	من صفرو إلى تافرت.	من ط.ج. رقم 503 عند ن.ك. 33,97 إلى ط.ج. رقم 507 عند ن.ك. 108,05	113,34	113,34
505	من تازة إلى ميضار.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 316,77 إلى ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 373,03.	98,03	98,03
506	من قرية بامحمد إلى تيسة.	من ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 171,16 إلى ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 769,26.	64,05	64,05
507	من تازة إلى تافرت.	من ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 315,50 إلى ط.ج. رقم 504 عند ن.ك. 113,34.	54,56	108,05

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	اتجاه الطريق	نقطة البداية والنهاية	الطول المبني	الطول المقرر
			(كلم)	(كلم)
508	من تيمة إلى ساكا.	من ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 777,63 إلى ط.و. رقم 15 عند ن.ك. 82,51.	162,81	196,00
509	من تاونات إلى كتامة.	من ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 819,70 إلى ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 213,44.	0,00	64,91
510	من إميرشدن إلى أكنول.	من ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 825,12 إلى ط.ج. رقم 505 عند ن.ك. 61,20.	104,67	104,67
511	من المسون إلى بني طيب.	من ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 342,74 إلى ط.ج. رقم 610 عند ن.ك. 69,13.	76,69	76,69
512	من ساكا إلى ملتقى الويدان.	من ط.و. رقم 15 عند ن.ك. 89,81 إلى ملتقى الويدان.	0,00	34,05
601	من ميسور إلى بودنيب.	من ط.و. رقم 15 عند ن.ك. 297,70 إلى ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 728,96.	30,00	177,39
602	من منكوب إلى فيكيك.	من ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 876,82 إلى ط.و. رقم 17 عند ن.ك. 318,89.	10,00	57,00
603	من سلوان إلى العيون.	من ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 453,01 إلى ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 459,38.	63,70	63,70
604	من تالسينت إلى تندرارة.	من ط.ج. رقم 601 عند ن.ك. 97,56 إلى ط.و. رقم 17 عند ن.ك. 193,43.	34,15	181,56
605	من تاوريرت إلى تندرارة.	من ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 431,45 إلى ط.و. رقم 17 عند ن.ك. 193,43.	85,95	207,55
606	من عين بني مطهر إلى أوطاط أولاد الحاج.	من ط.و. رقم 17 عند ن.ك. 82,33 إلى ط.و. 7 ورقم 15 عند ن.ك. 230,64.	39,20	177,54
607	من بركان إلى جرادة.	من ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 514,28 إلى ط.و. رقم 17 عند ن.ك. 44,31.	92,49	119,40
608	من عين بن مطهر إلى الحدود الجزائرية.	من ط.و. رقم 17 عند ن.ك. 82,33 إلى الحدود الجزائرية.	8,34	34,36
610	من امزورين إلى الناضور.	من ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 329,90 إلى ط.و. رقم 15 عند ن.ك. 11,94.	101,20	131,82
612	من الناضور إلى بركان.	من ط.و. رقم 15 عند ن.ك. 16,96 إلى ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 524,36.	86,86	86,86
701	من مكناس إلى مولاي بوعزة.	من ط.ج. رقم 718 عند ن.ك. 8,00 إلى ط.ج. رقم 311 عند ن.ك. 64,94.	55,20	101,16
702	من تنجداد إلى مرزوكة.	من ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 577,60 إلى ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 662,76.	103,00	138,05
703	من املشيل إلى تغيير.	من ط.ج. رقم 317 عند ن.ك. 138,64 إلى ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 523,15.	13,92	102,89
704	من املشيل إلى بومالن.	من ط.ج. رقم 703 عند ن.ك. 15,49 إلى ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 468,86.	22,00	120,40
705	من سيدي سليمان إلى مكناس.	من ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 121,81 إلى ط.و. رقم 4 عند ن.ك. 67,18.	51,07	51,07
706	من املشيل إلى الريش.	من ط.ج. رقم 317 عند ن.ك. 138,64 إلى ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 487,13.	46,02	121,47
707	من الحاجب إلى بولمان.	من ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 256,65 إلى ط.ج. رقم 503 عند ن.ك. 82,90.	66,69	66,69
708	من الريش إلى تالسنت.	من ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 494,32 إلى ط.ج. رقم 601 عند ن.ك. 107,78.	81,50	114,25
710	من خنيفرة إلى أبي الجعد.	من ط.ج. رقم 407 عند ن.ك. 200,26 إلى ط.ج. رقم 312 عند ن.ك. 54,28.	85,63	85,63
712	من بوفكران إلى مولاي بوعزة.	من ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 244,33 إلى ط.ج. رقم 311 عند ن.ك. 64,94.	131,35	131,35
714	من الحاجب إلى صفرو.	من ط.ج. رقم 716 عند ن.ك. 5,64 إلى ط.ج. رقم 503 عند ن.ك. 31,12.	49,82	56,82
716	من الحاجب إلى فاس.	من ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 255,17 إلى ط.ج. رقم 503 عند ن.ك. 4,07.	57,40	57,40
718	من مكناس إلى الملتقى الشرقي ل.ط.و. رقم 6.	من ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 122,22 إلى ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 146,93.	22,00	22,00

المادة الثانية. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الطرق والسير على الطرق.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1411 (19 مارس 1991).

الامضاء : محمد القباج

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.91.335 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.642 بتاريخ 24 من شعبان 1400 (8 يوليو 1980) بالاذن في تغيير تخصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور).

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.642 بتاريخ 24 من شعبان 1400 (8 يوليو 1980) بالاذن في تغيير تخصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بالاعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وحيث أن بناء مركب الحديد بالناضور يقتضي إحداث منطقة صناعية وتجزئتها ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وبعد إستشارة وزير المالية ووزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الأول من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من شعبان 1400 (8 يوليو 1980) :

« الفصل الأول. – يؤذن من أجل تهيئة وتجزئة منطقة صناعية تبلغ مساحتها « حوالي 79 هكتارا في تخصيص القطع الأرضية المبينة حدودها بخط أحمر « في المخطط التجزيئي المحتوي على أربع صفحات ذي المقياس 1/2000 « المضاف الى أصل هذا المرسوم .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة ووزير المالية ومدير الشركة الوطنية للحديد ومدير صندوق الايداع والتدبير كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : عبد الله أزماني.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

***

جدول قائمة القطع الأرضية

رقم القطعة الأرضية	إسم المالك	المساحة	البنايات (بالأمتار المربعة)				الأغراس		
			عصرية	تقليدية	بالطوب	الآبار	أشجار الزيتون	أشجار التين	الأوكالبتوس
		هـ آ س							
670 (4)	الحاج بلعيد حدو طاطاي ، أولاد علي ، الزغنغن.	2 46 80	–	–	–	–	–	–	–
671	مسعودي عمار بن الحاج حسن بمركز سلوان.	2 38	–	–	–	–	–	–	–

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.268 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتمتين الردم ما بين النقطتين الكيلومتريتين 200 ، 99 و 300 ، 99 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم العرائش).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر فيما بين 27 ماي و 27 يوليو 1987 بجماعة قصر بجير القروية بإقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتمتين الردم ما بين النقطتين الكيلومتريتين 200 ، 99 و 300 ، 99 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون وردي في المخطط التجزيئي ذي القياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية في المخطط	المساحة	المراجع العقارية للاملاك	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	ا س			
1	10 00	غير محفظ	الحاج محمد بن بوسلهام ولد الكناوية ، دوار لبدوروود ، قيادة سوق الطلبة ، القصر الكبير.	أرض فلاحية
2	28 50	كذلك	ورثة عبد السلام بن امبارك الفلاكي : الزرهوني محمد بن عبد السلام ؛ الزرهوني عبد القادر بن عبد السلام ؛ الزرهوني التهامي بن عبد السلام ، دوار اولاد احميد ، القصر قيادة سوق الطلبة ، القصر الكبير.	كذلك
3	20 00	كذلك	نظارة الاحباس بالقصر الكبير.	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.91.451 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عبد الرزاق القروية (اقليم الخميسات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (26 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي عبد الرزاق القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي عبد الرزاق القروية في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك السيد لعفر ملود بن بنحسين مساحتها حوالي ثلاثة هكتارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وثلاثون ألف درهم (330.000 د) أي على أساس مائة وعشرة آلاف درهم للهكتار الواحد (110.000 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي عبد الرزاق القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.553 صادر في 6 ربيع الاول 1412 (16 سبتمبر 1991) بتحديد قسمي « الرحانة والفلالسة » التابعين للغابة المخزنية المسماة « جبل لحبيب » والواقعين بتراب جماعة وقيادة جبل لحبيب ، بدائرة جبالة بإقليم تطوان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.514 الصادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتكليف السيد عباس القيسي ، الامين العام للحكومة بالنيابة عن السيد عثمان الدمناتي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالنيابة بتاريخ 5 صفر 1412 (16 أغسطس 1991) في شأن تحديد قسمي « الرحانة والفلالسة » التابعين للغابة المخزنية المسماة « جبل لحبيب » بإقليم تطوان ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالنيابة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « الرحانة والفلالسة » التابعين للغابة المخزنية المسماة « جبل لحبيب » الواقعين بتراب جماعة وقيادة جبل لحبيب بدائرة جبالة بإقليم تطوان والبالغة مساحتهما الاجمالية 5.550 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الاولى أعلاه ابتداء من 4 ديسمبر 1991 من المكان المسمى « الدليمات ».

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1412 (16 سبتمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالنيابة ،
الامضاء : عباس القيسي.

*
**

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 4 ديسمبر 1991 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي « الرحانة والفلالسة » التابعين للغابة المخزنية المسماة « جبل لحبيب » والواقعين بتراب جماعة وقيادة جبل لحبيب بدائرة جبالة بإقليم تطوان.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالنيابة ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « الرحانة والفلالسة » التابعين للغابة المخزنية المسماة « جبل لحبيب » والواقعين بتراب جماعة وقيادة جبل لحبيب بدائرة جبالة بإقليم تطوان ، والبالغة مساحتهما الاجمالية 5.550 هكتارا تقريبا وقد بينت في الجدول أسفله مساحة هذين القسمين وحدودهما والدواوير المنتفعة منهما والقطع المحصورة داخلهما :

اسم الغابة والقسم	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
غابة جبل لحبيب :				
قسم الرحانة	3.600 هـ.	الشمال : المسلك الرابط بين جبل سيدي حبيب ومدشر دار بن صدوق.	الجماعة القروية لجبل لحبيب (تطوان).	أ) نازروتان.
		الشرق : المسلك الذي يكون الحد مع غابة بني مصور.	الصف ونازروتان.	ب) الصف.
		الجنوب : وادي الضهر ، وادي فتات ووادي الكبير.	الرحانة الروسياش ، الفلالسة ، بني هداين ، هباطة ودار بن صدوق الخروب.	ج) الرحانة.
		الغرب : الملك الغابوي من وادي الكبير إلى دار بن صدوق.	بومزود ، جبيلة ، خشايش ، جبل لحبيب والرمل.	د) الفلالسة والروسياش.
قسم الفلالسة	1.950 هـ.	الشمال : الحدود المشتركة مع جماعة المنزلة ، إقليم طنجة.	الجماعة القروية للمنزلة (طنجة).	
			عين حياره ، الكور والزوا.	
		الشرق : الحدود المشتركة مع جماعة بني حرشان.	الجماعة القروية لعياشة (العرائش).	
		الجنوب : المسلك الرابط بين جبل سيدي حبيب ومدشر دار بن صدوق.	خندق الحمر ، البراهمة وأولاد مسعود.	
		الغرب : الملك الغابوي.	الجماعة القروية لبني يدر الغربي (تطوان) القلعة والزيتونة.	

وقد رسمت حدود القسمين المذكورين بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل القسمين المزمع تحديدهما القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، ويتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول المشار إليه أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « الديمات » يوم 4 ديسمبر 1991 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.91.554 صادر في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991) بتحديد قسم « تشوت اومقبل » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين ، بدائرة جرسيف بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.514 الصادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتكليف السيد عباس القيسي ، الامين العام للحكومة بالنيابة عن السيد عثمان الدمناتي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالنيابة بتاريخ 5 صفر 1412 (16 أغسطس 1991) في شأن تحديد قسم « تشوت اومقبل » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » باقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالنيابة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تشوت اومقبل » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » الواقع بتراب جماعة وقيادة بركين ، بدائرة جرسيف باقليم تازة والبالغة مساحته 2.100 هكتارا تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه أعلاه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 4 ديسمبر 1991 ، من المكان المسمى « تيغزة ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
بالنيابة ،
الامضاء : عباس القيسي.

*
**

طلب تحديد
يتعلق بتعيين يوم 4 ديسمبر 1991
تاريخا للشروع في عملية تحديد
قسم « تشوت اومقبل » التابع
للغابة المخزنية المسماة « بركين »
والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين
بدائرة جرسيف بإقليم تازة

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالنيابة ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تشوت اومقبل » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة والبالغة مساحته 2.100 هكتارا تقريبا ، ويحد كما يلي :

شمالا : ملتقى وادي بني بونصر ووادي احريزن ؛
شرقا : وادي بني بونصر ؛
جنوبا : قسم ويزركان التابع للغابة المخزنية المسماة « تامجيلت » (الانصاب الغابوية رقم 85 الى 111) ؛
غربا : جبل شارشا ووادي احريزن.

وقد رسمت حدود هذا القسم بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل القسم المزمع تحديده إحدى عشر (11) قطعة أرضية محصورة ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، ويتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير تيغزة ، ايت عبو ، تمزراي ، اكلي ، لغراس ، الزاوية وازيزة من فرقة ايت جليداسن ، قبيلة بني وراين ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « تيغزة » يوم 4 ديسمبر 1991 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1.91 صادر في 2 محرم 1411 (25 يوليو 1990) بتحديد قواعد الاستغلال بدائرة الري العصري العمومي لسوس العليا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصول 7 و 8 و 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.157 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) المتعلق بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.74.124 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1394 (11 ماي 1974) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.186 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1396 (11 ماي 1976) بتحديد دوائر الري بمنطقة سوس (اقليم أكادير) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية بالأمر ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

مخطط المناوبة الزراعية

تخضع الاستغلاليات الموجودة بدائرة الري العصري العمومي لسوس العليا لمخطط مناوبة زراعية يشتمل على زراعات سنوية خاضعة لدورة زراعية (الحبوب الخريفية ، الذرة ، الزراعات الكلئية السنوية ، الخضروات والنباتات الزيتية) وزراعات غير خاضعة للدورة الزراعية (الفصة والزيتون).

المادة الثانية

يدقق مخطط المناوبة الزراعية المشار اليه في المادة الاولى أعلاه قبل كل موسم فلاحي ، من طرف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية.

فيما الاستغلاليات التي مساحتها أقل من هكتارين يمكن لها أن تطبق المناوبة الزراعية المحددة من طرف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة أو تنجز مناوبة زراعية اختيارية لكن بدون الاغراس وشرط احترام المتطلبات الزراعية والسقوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المناوبة الزراعية البديلة

يجب على الفلاحين الراغبين في انجاز مناوبة زراعية بديلة أن يقدموا مخططا يتعلق بذلك الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة الذي يعرضه على اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية بالامر لابداء رأيها في شأنه.

ولا يجوز للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي في هذه الحالة أن يأذن بتنفيذ مخططات المناوبة الزراعية البديلة إلا اذا كانت تدخل في إطار السياسة الفلاحية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي وتتقيد بالمتطلبات الزراعية والسقوية وبالتوجيهات المتعلقة بالانتاج الخاصة بالمنطقة.

المادة الرابعة

التقنيات الزراعية

تتعلق التقنيات الزراعية المفروضة للقيام بالزراعات المقررة في مخطط المناوبة الزراعية المحدد في المادة الاولى أعلاه على الخصوص بما يلي :

- أشغال تهيء التربة ؛
- اخصاب التربة بالسماد المعدني والعضوي ؛
- البذور وشروط البذر ؛
- شروط الاعتناء بالمزروعات ؛
- معالجة أمراض النباتات ؛
- حواجز وقائية ضد الرياح مع شروط اقامتها ؛
- شروط جني المحاصيل ؛
- شروط الري.

يجب ان تنبني هذه التقنيات على نتائج الابحاث والتجارب الزراعية المحصل عليها بمنطقة سوس ماسة مع مراعاة الواقع العيني للاستغلاليات بدائرة الري لتارودانت العليا.

يحدد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة ، بعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية ، التقنيات الزراعية الخاصة بكل زراعة. ويتم اشعار مزارعي دائرة الري لتارودانت العليا بها عن طريق إلصاق أعلانات بذلك في مراكز الاستثمار الفلاحي للمنطقة المذكورة وبمقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية.

المادة الخامسة

طريقة الري وضوابط استخدام الماء

طريقة الري بدائرة السقي العمومي لتارودانت العليا ، المسقية بمياه الضخ الجوفية ، هي الري بالرش بالنسبة للزراعات السنوية والري الموضعي بالنسبة للاغراس.

يجب على المزارعين التقيد بنظام الري الذي يقرره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة وكذلك بالشروط والكيفيات المحددة بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي ، من لدن المكتب المذكور فيما يتعلق باستخدام الماء وصيانة أدوات الري داخل قطع الارض المسقية واحتساب كميات الماء المستعملة. ويتم اطلاع المزارعين على الشروط والكيفيات المذكورة وفقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

يسند الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1411 (25 يوليو 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 889.91 صادر في 25 من ربيع الاول 1411 (16 اكتوبر 1990) بنسخ القرارات المحددة لقواعد الاستغلال بالقطاعات المائية بدوائر الري لتادلة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصول 7 و 8 و 30 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 828.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة (اقليم بني ملال) ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 451.70 الصادر في 26 يونيو 1970 بإحداث وتحديد ثلاث مناطق للاستثمار الفلاحي بدوائر الري لتادلة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجان المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية بالأمر ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ القرارات الآتية المحددة لقواعد الاستغلال بالقطاعات المائية بدوائر الري لتادلة :

1 ـ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 186.73 الصادر في 9 محرم 1393 (13 فبراير 1973) المحدد لقواعد الاستغلال (مخطط المناوبة الزراعية) بالقطاعات المائية 5 و 6 و 8 الى 20 و 23 الموجودة في منطقة الاستثمار الفلاحي لبني عمير بدوائر الري لتادلة ؛

2 ـ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 188.73 الصادر في 9 محرم 1393 (13 فبراير 1973) المحدد لقواعد الاستغلال (مخطط المناوبة الزراعية) بالقطاعات المائية G1 و G 18 و DO الى D 16 وGMO الى GM 5 و EO الى E 7 و M 1 الى M 18 وقطاع تيموليت الموجودة في مناطق الاستثمار الفلاحي لبني موسى الشرقية والغربية بدوائر الري لتادلة ؛

3 ـ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 187.73 الصادر في 9 محرم 1393 (13 فبراير 1973) المحدد لقواعد الاستغلال (التقنيات الزراعية) بالقطاعات المائية الموجودة في مناطق الاستثمار الفلاحي لبني عمير ، وبني موسى الشرقية والغربية بدوائر الري لتادلة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1411 (16 اكتوبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 890.91 صادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بتحديد قواعد الاستغلال بدوائر الري لتادلة بالقطاعات المائية التابعة لمراكز للاستثمار الفلاحي 501 ، 502 ، 503 ، 504 ، 505 ، 508 ، 520 و 522 بدائرة بني عمير بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية وخاصة الفصول 7 و 8 و 30 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 828.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة (إقليم بني ملال) ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 451.70 الصادر في 26 يونيو 1970 بإحداث وتحديد ثلاثة مناطق للاستثمار الفلاحي بدوائر الري لتادلة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية بالأمر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مخطط المناوبة الزراعية

تخضع القطاعات المائية بدوائر الري لتادلة التابعة للمقاطعة الفلاحية ببني عمير بدائرة بني عمير ، اقليم بني ملال الى مخطط المناوبة الزراعية التالية :

1 ـ مراكز الاستثمار الفلاحي 501 و 502

1.1 ـ في الاستغلاليات الموجودة داخل المجموعات المصنفة من أحسن التربة (نوع A) المكونة من ست زرعات الخالية من الأغراس تنجز أنواع المناوبة الزراعية التالية :

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
- زرعة خاصة بالقطن ؛
- زرعة خاصة بالفصة.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

2.1 ـ في الاستغلاليات للموجودة داخل المجموعات المصنفة من أحسن التربة (نوع A) المكونة من أربع زرعات الخالية من الأغراس تنجز أنواع المناوبة الزراعية التالية :

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
- نصف زرعة خاصة بالقطن ؛
- نصف زرعة خاصة بالفصة.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

3.1 ـ في الاستغلاليات الموجودة داخل المجموعات ذات التربة من النوع المتوسط (نوع B) المكونة من أربع زرعات الخالية من الأغراس تنجز أنواع المناوبة الزراعية التالية :

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
- نصف زرعة خاصة بالفصة.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

2 ـ مراكز الاستثمار الفلاحي 503 ، 504 ، 505 و 508

1.2 ـ في الاستغلاليات الموجودة داخل المجموعات المصنفة من أحسن التربة (نوع A) المكونة من خمس زرعات أنواع المناوبة الزراعية المشترطة هي كالتالي :

1.2.أ ـ في المجموعات الخالية من الأغراس.

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ،
- زرعة خاصة بالقطن ؛
- زرعة خاصة بالفصة.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

1.2.ب ـ في المساحة الغير المغروسة بالمجموعات التي بها أغراس.

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
- زرعة خاصة بالقطن ؛
- نصف زرعة خاصة بالفصة.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

2.2 ـ في الاستغلاليات الموجودة داخل المجموعات ذات التربة من النوع المتوسط (نوع B) المكونة من أربع زرعات تنجز في المساحة الغير المغروسة المناوبة الزراعية التالية :

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
- نصف زرعة خاصة بالفصة.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

3.2 ـ في الاستغلاليات الموجودة داخل المجموعات المصنفة من التربة القليلة العمق (نوع BO) المكونة من أربع زرعات تنجز الزراعات السنوية التي تختار من بين الحبوب والكلا والقطنيات الغذائية والخضروات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ مراكز الاستثمار الفلاحي 520 و 522

1.3 ـ في التربة العميقة من الصنف الأول القابلة لكل الزراعات والتربة من الصنف الثاني التي لها نفس المؤهلات مع بعض العوائق الطفيفة المترتبة عن قلة العمق أنواع المناوبة الزراعية المشترطة هي كتالي :

1.3.أ ـ في الاستغلاليات المكونة من خمس أو ست زرعات يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة المناوبة الزراعية التالية :

ـ زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
ـ زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
ـ نصف زرعة خاصة بالقطن ؛
ـ نصف زرعة خاصة بالفصة.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

1.3.ب ـ في الاستغلاليات المكونة من ثلاث أو أربع زرعات يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة المناوبة الزراعية التالية :

ـ زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
ـ زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
ـ نصف زرعة خاصة بالقطن.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

1.3.ج ـ في الاستغلاليات المكونة من زرعة أو زرعتين يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة الزراعات السنوية.

4 ـ في التربة من الصنف الثالثة (III) التي بها عوائق المترتبة عن قلة العمق أو كثرة الحصى أو ارتفاع نسبة الكلس ، يشترط أن تنجز الزراعات السنوية.

5 ـ المناوبات الزراعية المحددة أعلاه تحتوي ايضا على زراعات عابرة قبل أو بعد الزراعات الرئيسية وزراعات بجانب الأشجار في مراكز الاستثمار الفلاحي 501 ، 502 ، 503 ، 504 ، 505 و 508 شريطة احترام المتطلبات الزراعية والسقوية.

6 ـ الأغراس الموجودة حاليا يحتفظ بها. كل تشجير جديد أو قلع للأغراس يجب أن يخضع لترخيص من المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة.

المادة الثانية

يدقق كل مخطط المناوبات الزراعية ، المشار اليه في المادة الأولى ، قبل موسم فلاحي من طرف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية.

المادة الثالثة

المناوبة الزراعية البديلة

يجب على الفلاحين الراغبين في إنجاز مناوبة زراعية بديلة أن يقدموا مسبقا ، أقصاه 30 يونيو ، مخططا يتعلق بذلك الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة الذي يعرضه على اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية بالأمر لابداء رأيها في شأنه.

ولا يجوز للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة في هذه الحالة أن يأذن بتنفيذ مخططات المناوبة الزراعية البديلة الا اذا كانت تدخل في إطار السياسة الفلاحية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي وتتقيد بالمتطلبات الزراعية والسقوية وبالتوجيهات المتعلقة بالانتاج الخاصة بالمنطقة المعنية.

المادة الرابعة

التقنيات الزراعية

تتعلق التقنيات الزراعية المفروضة للقيام بالزراعات المقررة في مخططات المناوبة الزراعية المحددة في المادة الأولى اعلاه بما يلي على الخصوص :

ـ أشغال تهيء التربة ،
ـ اخصاب التربة بالسماد المعدني والعضوي ؛
ـ البذور وشروط البذر ؛
ـ شروط الري ؛
ـ طرق الاعتناء بالمزروعات ؛
ـ معالجة أمراض النباتات ؛
ـ شروط جني المحاصيل ؛
ـ حواجز وقائية ضد الرياح مع شروط إقامتها.

يجب أن تنبني هذه التقنيات على نتائج الأبحاث والتجارب الزراعية المحصل عليها بمنطقة تادلة مع مراعاة واقع الاستغلاليات بمنطقة مراكز الاستثمار الفلاحي المعنية.

يحدد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة ، بعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية ، التقنيات الزراعية الخاصة بكل زراعة ويتم اشعار فلاحي منطقة مراكز الاستثمار الفلاحي المعنية بها على الخصوص عن طريق الصاق اعلانات بذلك في هذه المراكز وبمقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية.

المادة الخامسة

طريقة الري وضوابط استخدام الماء

طريقة الري بالقطاعات المائية التابعة لمراكز الاستثمار الفلاحي المعنية بالقرار المذكور هي الري بالجاذبية بالنسبة لجميع الزراعات المقررة في المناوبات الزراعية.

يجب على الفلاحين التقيد باحترام نظام الري الذي يقرره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة وكذلك بالشروط والكيفيات المحددة ، بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية ، من لدن المكتب المذكور ، فيما يتعلق باستخدام الماء واحتساب الكميات المستعملة وصيانة أدوات الري داخل قطع الأرض المسقية ويتم اطلاع المزارعين على الشروط وكيفيات الري المذكور وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

يسند الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 891.91 صادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بتحديد قواعد الاستغلال بدوائر الري لتادلة بالقطاعات المائية التابعة لمراكز الاستثمار الفلاحي 521 و 523 و 524 بدائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ولا سيما الفصول 7 و 8 و 30 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 828.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة (إقليم بني ملال) ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 451.70 الصادر في 26 يونيو 1970 بإحداث وتحديد ثلاثة مناطق للاستثمار الفلاحي بدوائر الري لتادلة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية بالأمر ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مخطط المناوبة الزراعية

تخضع القطاعات المائية بدوائر الري لتادلة التابعة لمراكز الاستثمار الفلاحي 521 و 523 و 524 بالمقاطعة الفلاحية بأولاد امبارك بدائرة بني ملال بإقليم بني ملال إلى مخطط المناوبة الزراعية التالية :

1 ـ في التربة العميقة من الصنف الأول ، القابلة لكل الزراعات والتربة من الصنف الثاني التي لها نفس المؤهلات مع بعض العوائق الطفيفة المترتبة عن قلة العمق ، أنواع المناوبة الزراعية المشترطة هي كالتالي :

1.1 ـ في الاستغلاليات المكونة من خمس أو ست زرعات يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة المناوبة الزراعية التالية :

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
- نصف زرعة خاصة بالقطن ؛
- نصف زرعة خاصة بالفصة.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

2.1 ـ في الاستغلاليات المكونة من ثلاث أو أربع زرعات يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة المناوبة الزراعية التالية :

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
- نصف زرعة خاصة بالقطن.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

3.1 ـ في الاستغلاليات المكونة من زرعة أو زرعتين يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة الزراعات السنوية.

المناوبات الزراعية المحددة أعلاه تشتمل أيضا على زراعات عابرة قبل أو بعد الزراعات الرئيسية شريطة احترام المتطلبات الزراعية والسقوية.

2 ـ في التربية من الصنف الثالث (*III*) ، التي بها عوائق المترتبة عن قلة العمق أو كثرة الحصى أو ارتفاع نسبة الكلس ، يشترط أن تنجز الزراعات السنوية.

3 ـ الأغراس الموجودة حاليا يحتفظ بها. كل تشجير جديد أو قلع للأغراس يجب أن يخضع لترخيص من المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة.

المادة الثانية

يدقق كل مخطط المناوبات الزراعية المشار إليه في المادة الأولى قبل كل موسم فلاحي من طرف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية.

المادة الثالثة

المناوبة الزراعية البديلة

يجب على الفلاحين الراغبين في انجاز مناوبة زراعية بديلة أن يقدموا مسبقا ، أقصاه 30 يونيو ، مخططا يتعلق بذلك إلى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة الذي يعرضه على اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية بالأمر لابداء رأيها في شأنه.

ولا يجوز للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة في هذه الحالة أن يأذن بتنفيذ مخططات المناوبة الزراعية البديلة إلا إذا كانت تدخل في إطار السياسة الفلاحية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي وتتقيد بالمتطلبات الزراعية والسقوية وبالتوجيهات المتعلقة بالانتاج الخاصة بالمنطقة المعنية.

المادة الرابعة

التقنيات الزراعية

تتعلق التقنيات الزراعية المفروضة للقيام بالزراعات المقررة في مخططات المناوبة الزراعية المحددة في المادة الأولى أعلاه بما يلي على الخصوص :

- أشغال تهيء التربة ؛
- اخصاب التربة بالسماد المعدني والعضوي ؛
- البذور وشروط البذر ؛
- شروط الري ؛
- طرق الاعتناء بالمزروعات ؛
- معالجة أمراض النباتات ؛
- شروط جني المحاصيل ؛
- حواجز وقائية ضد الرياح مع شروط إقامتها.

يجب أن تنبني هذه التقنيات على نتائج الأبحاث والتجارب الزراعية المحصل عليها بمنطقة تادلة مع مرعاة واقع الاستغلاليات بمنطقة مراكز الاستثمار الفلاحي المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة ، بعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية ، التقنيات الزراعية الخاصة بكل زراعة ويتم اشعار فلاحي منطقة مراكز الاستثمار الفلاحي المعنية بها على الخصوص عن طريق إلصاق اعلانات بذلك في هذه المراكز وبمقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية.

المادة الخامسة

طريقة الري وضوابط استخدام الماء

طريقة الري بالقطاعات المائية التابعة لمراكز الاستثمار الفلاحي المعنية بالقرار المذكور هي الري بالجاذبية بالنسبة لجميع الزراعات المقررة في المناوبات الزراعية.

يجب على الفلاحين التقيد باحترام نظام الري الذي يقرره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة وكذلك بالشروط والكيفيات المحددة ، بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية ، من لدن المكتب المذكور ، فيما يتعلق باستخدام الماء واحتساب الكميات المستعملة وصيانة أدوات الري داخل قطع الأرض المسقية ، ويتم اطلاع المزارعين على الشروط وكيفيات الري المذكورة وفقا لاحكام الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

يسند إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 892.91 صادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بتحديد قواعد الاستغلال بدوائر الري لتادلة بالقطاعات المائية التابعة لمراكز الاستثمار الفلاحي 506 ، 507 ، 509 ، 526 ، 527 ، 528 ، 530 ، 531 ، 533 ، 534 ، 535 ، 536 و 537 ، دائرة سوق السبت ، إقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ولا سيما الفصول 7 و 8 و 30 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 828.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة (إقليم بني ملال) ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 451.70 الصادر في 26 يونيو 1970 بإحداث وتحديد ثلاثة مناطق للاستثمار الفلاحي بدوائر الري لتادلة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية بالأمر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مخطط المناوبة الزراعية

تخضع القطاعات المائية بدوائر الري لتادلة التابعة لدائرة سوق السبت بإقليم بني ملال إلى مخطط المناوبة الزراعية التالية :

1 ـ مراكز الاستثمار الفلاحي 506 ، 507 و 509 بالمقاطعة الفلاحية لسوق السبت

1.1 ـ في الاستغلاليات الواقعة داخل المجموعات المصنفة من أحسن التربة (نوع A) المكونة من خمس أو ست زرعات أنواع المناوبة الزراعية المشترطة هي كالتالي :

1.1.أ ـ في المجموعات الخالية من الاغراس.

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
- زرعة خاصة بالقطن ؛
- زرعة خاصة بالفصة.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

1.1.ب ـ في المساحة الغير المغروسة بالمجموعات التي بها أغراس.

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
- زرعة خاصة بالقطن ؛
- زرعة خاصة بالفصة.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

2.1 ـ في الاستغلاليات الموجودة داخل المجموعات ذات التربة من النوع المتوسط (نوع B) المكونة من أربع زرعات ، أنواع المناوبة الزراعية المشترطة في المساحة الغير المغروسة هي كالتالي :

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
- نصف زرعة خاصة بالفصة.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

3.1 ـ في الاستغلاليات الموجودة داخل المجموعات ذات التربة القليلة العمق (نوع BO) المكونة من ثلاث أو أربع زرعات يشترط أن تنجز الزراعات السنوية.

2 ـ مراكز الاستثمار الفلاحي 526 ، 527 و 528 بالمقاطعة الفلاحية لسوق السبت

1.2 ـ في التربة العميقة من الصنف الأول القابلة لكل الزراعات والتربة من الصنف الثاني التي لها نفس المؤهلات مع بعض العوائق الطفيفة المترتبة عن قلة العمق أنواع المناوبة الزراعية المشترطة هي كالتالي :

1.2.أ ـ في الاستغلاليات المكونة من خمس أو ست زرعات يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة المناوبة الزراعية التالية :

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- نصف زرعة خاصة بالقطن ؛
- نصف زرعة خاصة بالفصة.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

1.2.ب - في الاستغلاليات المكونة من ثلاث أو أربع زرعات يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة المناوبة الزراعية التالية :

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
- نصف زرعة خاصة بالقطن.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

1.2.ج - في الاستغلاليات المكونة من زرعة أو زرعتين يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة الزراعات السنوية.

3 - مراكز الاستثمار الفلاحي 530 ، 531 ، 535 و 536 بالمقاطعة الفلاحية لسوق السبت

1.3 - في التربة العميقة من الصنف الأول القابلة لكل الزراعات والتربة من الصنف الثاني التي لها نفس المؤهلات مع بعض العوائق الطفيفة المترتبة عن قلة العمق أنواع المناوبة الزراعية المشترطة هي كالتالي :

1.3.أ - في الاستغلاليات المكونة من ست زرعات يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة المناوبة الزراعية التالية :

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
- نصف زرعة خاصة بالقطن ؛
- زرعة خاصة بالفصة.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

1.3.ب - في الاستغلاليات المكونة من خمس زرعات يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة المناوبة الزراعية التالية :

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
- نصف زرعة خاصة بالقطن ؛
- نصف زرعة خاصة بالفصة.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

1.3.ج - في الاستغلاليات المكونة من ثلاث أو أربع زرعات يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة المناوبة الزراعية التالية :

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
- نصف زرعة خاصة بالقطن.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

1.3.د - في الاستغلاليات المكونة من زرعة أو زرعتين يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة الزراعات السنوية.

4 - مراكز الاستثمار الفلاحي 533 ، 534 و 537 بالمقاطعة الفلاحية لدار أولاد زيدوح

1.4 - في التربة العميقة من الصنف الأول القابلة لكل الزراعات والتربة من الصنف الثاني التي لها نفس المؤهلات مع بعض العوائق الطفيفة المترتبة عن قلة العمق. أنواع المناوبة الزراعية المشترطة هي كالتالي :

1.4.أ - في الاستغلاليات المكونة من ست زرعات يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة المناوبة الزراعية التالية :

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
- نصف زرعة خاصة بالقطن ؛
- زرعة خاصة بالفصة.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

1.4.ب - في الاستغلاليات المكونة من خمس زرعات يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة المناوبة الزراعية التالية :

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
- نصف زرعة خاصة بالقطن ؛
- نصف زرعة خاصة بالفصة.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

1.4.ج - في الاستغلاليات المكونة من ثلاث أو أربع زرعات يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة المناوبة الزراعية التالية :

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
- نصف زرعة خاصة بالقطن.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

1.4.د - في الاستغلاليات المكونة من زرعة أو زرعتين يشترط أن تنجز من المساحة الغير المغروسة الزراعات السنوية.

5 - المناوبات الزراعية المحددة أعلاه تحتوي أيضا على زراعات عابرة قبل أو بعد الزراعات الرئيسية شريطة احترام المتطلبات الزراعية والسقوية.

6 - في التربة من الصنف الثالث (III) التي بها عوائق المترتبة عن قلة العمق أو كثرة الحصى أو ارتفاع نسبة نسبة الكلس ، يشترط غرس الزيتون في منطقة السفح وانجاز الزراعات السنوية.

7 - الأغراس الموجودة حاليا يحتفظ بها. كل تشجير جديد أو قلع للأغراس يجب أن يخضع لترخيص من المكتب الجهوي للاشتثمار الفلاحي لتادلة.

المادة الثانية

يدقق كل مخطط المناوبات الزراعية المشار إليه في المادة الأولى قبل كل موسم فلاحي من طرف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المناوبة الزراعية البديلة

يجب على الفلاحين الراغبين في انجاز مناوبة زراعية بديلة أن يقدموا مسبقا ، أقصاه 30 يونيو ، مخططا يتعلق بذلك إلى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة الذي يعرضه على اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية بالأمر لابداء رأيها في شأنه.

ولا يجوز للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة في هذه الحالة أن يأذن بتنفيذ مخططات المناوبة الزراعية البديلة إلا إذا كانت تدخل في إطار السياسة الفلاحية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي وتتقيد بالمتطلبات الزراعية والسقوية وبالتوجيهات المتعلقة بالانتاج الخاصة بالمنطقة المعنية.

المادة الرابعة

التقنيات الزراعية

تتعلق التقنيات الزراعية المفروضة للقيام بالزراعات المقررة في مخططات المناوبة الزراعية المحددة في المادة الأولى أعلاه بما يلي على الخصوص :

- أشغال تهيء التربة ؛
- اخصاب التربة بالسماد المعدني والعضوي ؛
- البذور وشروط البذر ؛
- شروط الري ؛
- طرق الاعتناء بالمزروعات ؛
- معالجة أمراض النباتات ؛
- شروط جني المحاصيل ؛
- حواجز وقائية ضد الرياح مع شروط إقامتها.

يجب أن تنبني هذه التقنيات على نتائج الأبحاث والتجارب الزراعية المحصل عليها بمنطقة تادلة مع مرعاة واقع الاستغلاليات بمنطقة مراكز الاستثمار الفلاحي المعنية.

يحدد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة. بعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية ، التقنيات الزراعية الخاصة بكل زراعة. ويتم اشعار فلاحي منطقة مراكز الاستثمار الفلاحي المعنية بها على الخصوص عن طريق إلصاق اعلانات بذلك في هذه المراكز وبمقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية.

المادة الخامسة

طريقة الري وضوابط استخدام الماء

طريقة الري بالقطاعات المائية التابعة لمراكز الاستثمار الفلاحي المعنية بالقرار المذكور هي الري بالجاذبية بالنسبة لجميع الزراعات المقررة في المناوبات الزراعية.

يجب على الفلاحين التقيد باحترام نظام الري الذي يقرره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة وكذلك بالشروط والكيفيات المحددة ، بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية ، من لدن المكتب المذكور ، فيما يتعلق باستخدام الماء واحتساب الكميات المستعملة وصيانة أدوات الري داخل قطع الأرض المسقية ويتم اطلاع المزارعين على الشروط وكيفيات الري المذكورة وفقا لاحكام الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

يسند إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 893.91 صادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بتحديد قواعد الاستغلال بدوائر الري لتادلة بالقطاعات المائية التابعة لمراكز الاستثمار الفلاحي 525 و 529 بالمقاطعة الفلاحية بأفورار بإقليم أزيلال.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية وخاصة الفصول 7 و 8 و 30 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 828.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة (إقليم بني ملال) ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 451.70 الصادر في 26 يونيو 1970 بإحداث وتحديد ثلاثة مناطق للاستثمار الفلاحي بدوائر الري لتادلة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجان المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية بالأمر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مخطط المناوبة الزراعية

تخضع القطاعات المائية بدوائر الري لتادلة التابعة للمقاطعة الفلاحية بأفورار ، إقليم أزيلال الى مخطط المناوبة الزراعية التالية :

1 ـ مركز الاستثمار الفلاحي 525

1.1 ـ في التربة العميقة من الصنف الأول ، القابلة لكل الزراعات والتربة من الصنف الثاني التي لها نفس المؤهلات مع بعض العوائق الطفيفة المترتبة عن قلة العمق أنواع المناوبة الزراعية المشترطة هي كتالي :

1.1.أ ـ في الاستغلاليات المكونة من خمس أو ست زرعات يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة المناوبة الزراعية التالية :

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
- نصف زرعة خاصة بالفصة.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.1.ب - في الاستغلاليات المكونة من ثلاث أو أربع زرعات يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة المناوبة الزراعية التالية :

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

1.1.ج - في الاستغلاليات المكونة من زرعة أو زعتين يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة الزراعات السنوية.

2 - مركز الاستثمار الفلاحي 529

1.2 - في التربة العميقة من الصنف الأول ، القابلة لكل الزراعات والتربة من الصنف الثاني التي لها نفس المؤهلات مع بعض العوائق الطفيفة المترتبة عن قلة العمق ، أنواع المناوبة الزراعية المشترطة هي كالتالي :

1.2.أ - في الاستغلاليات المكونة من ست زرعات يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة المناوبة الزراعية التالية :

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
- نصف زرعة خاصة بالقطن ؛
- زرعة خاصة بالفصة.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

1.2.ب - في الاستغلاليات المكونة من خمس زرعات يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة المناوبة الزراعية التالية :

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
- نصف زرعة خاصة بالقطن ؛
- نصف زرعة خاصة بالفصة.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

1.2.ج - في الاستغلاليات المكونة من ثلاث أو أربع زرعات يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة المناوبة الزراعية التالية :

- زرعة خاصة بالشمندر السكري ؛
- زرعة خاصة بأنواع القمح ؛
- نصف زرعة خاصة بالقطن.

المساحة الباقية تخصص لزراعات سنوية.

1.2.د - في الاستغلال المكونة من زرعة أو زرعتين ، يشترط أن تنجز في المساحة الغير المغروسة الزراعات السنوية.

3 - في التربة من الصنف الثالث (III) ، التي بها عوائق المترتبة عن قلة العمق أو كثرة الحصى أو ارتفاع نسبة الكلس ، يشترط غرس الزيتون في منطقة السفح وانجاز الزراعات السنوية.

4 - المناوبات الزراعية المحددة أعلاه تحتوي أيضا على زراعات عابرة قبل أو بعد الزراعات الرئيسية شريطة احترام المتطلبات الزراعية والسقوية.

5 - الأغراس الموجودة حاليا يحتفظ بها. كل تشجير جديد أو قلع للأغراس يجب أن يخضع لترخيص من المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة.

المادة الثانية

يدقق كل مخطط المناوبات الزراعية المشار اليه في المادة الأولى ، قبل كل موسم فلاحي من طرف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة بعد استطلاع رأي اللجان المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية.

المادة الثالثة

المناوبة الزراعية البديلة

يجب على الفلاحين الراغبين في إنجاز مناوبة زراعية بديلة أن يقدموا مسبقا ، أقصاه 30 يونيو ، مخططا يتعلق بذلك الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة الذي يعرضه على اللجان المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية بالأمر لابداء رأيها في شأنه.

ولا يجوز للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة في هذه الحالة أن يأذن بتنفيذ مخططات المناوبة الزراعية البديلة الا اذا كانت تدخل في إطار السياسة الفلاحية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي وتتقيد بالمتطلبات الزراعية والسقوية وبالتوجيهات المتعلقة بالانتاج الخاصة بالمنطقة المعنية.

المادة الرابعة

التقنيات الزراعية

تتعلق التقنيات الزراعية المفروضة للقيام بالزراعات المقررة في مخططات المناوبة الزراعية المحددة في المادة الأولى اعلاه بما يلي على الخصوص :

- أشغال تهيء التربة ،
- اخصاب التربة بالسماد المعدني والعضوي ؛
- البذور وشروط البذر ؛
- شروط الري ؛
- طرق الاعتناء بالمزروعات ؛
- معالجة أمراض النباتات ؛
- شروط جني المحاصيل ؛

حواجز وقائية ضد الرياح مع شروط إقامتها.

يجب أن تنبني هذه التقنيات على نتائج الأبحاث والتجارب الزراعية المحصل عليها بمنطقة تادلة مع مراعاة واقع الاستغلاليات بمنطقة مراكز الاستثمار الفلاحي المعنية.

يحدد المكتب الجهوي لاستثمار الفلاحي لتادلة ، بعد استشارة اللجان المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية ، التقنيات الزراعية الخاصة بكل زراعة ويتم اشعار فلاحي منطقة مراكز الاستثمار الفلاحي المعنية بها على الخصوص عن طريق الصاق اعلانات بذلك في هذه المراكز وبمقر اللجان المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية.

المادة الخامسة

طريقة الري وضوابط استخدام الماء

طريقة الري بالقطاعات المائية التابعة لمراكز الاستثمار الفلاحي المعنية بالقرار المذكور هي الري بالجاذبية بالنسبة لجميع الزراعات المقررة في المناوبات الزراعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب على الفلاحين التقيد باحترام نظام الري الذي يقرره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة وكذلك بالشروط والكيفيات المحددة ، بعد استطلاع رأي اللجان المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية ، من لدن المكتب المذكور ، فيما يتعلق باستخدام الماء واحتساب الكميات المستعملة وصيانة أدوات الري داخل قطع الأرض المسقية. ويتم اطلاع المزاعين على الشروط وكيفيات الري المذكورة وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

يسند الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990)

الامضاء : عثمان الدمناتي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1074.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بنسخ القرارات المحددة لقواعد الاستغلال بالقطاعات المجهزة الواقعة بدائرة الري بالغرب.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصول 7 و 8 و 30 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 830.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 سبتمبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دائرة للري بالغرب ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الاخر 1400 (18 فبراير 1980) ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 449.70 الصادر في 26 يونيو 1970 بإحداث وتحديد منطقتين للاستثمار الفلاحي بدائرة الري بالغرب ؛

وبعد استطلاع رأي اللجان المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ القرارات الآتية المحددة لقواعد الاستغلال بالقطاعات المجهزة الواقعة بدائرة الري بالغرب :

1 ـ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 912.71 الصادر في 25 أكتوبر 1971 المحدد لقواعد الاستغلال (مخطط المناوبة الزراعية) لمسبغ قطاعات مائية الواقعة في منطقة الاستثمار الفلاحي لسيدي سليمان بدائرة الري للغرب ؛

2 ـ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 914.71 الصادر في 28 اكتوبر 1971 المحدد لقواعد الاستغلال (التقنيات الزراعية) بالقطاعات المائية الواقعة في منطقتي الاستثمار الفلاحي لسيدي سليمان والشطر الاول للري بدائرة الري للغرب ؛

3 ـ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 528.73 الصادر في 22 من ربيع الاول 1393 (26 ابريل 1973) المحدد لقواعد الاستغلال (مخطط المناوبة الزراعية) بالقطاع المائي س 13 الواقع في منطقة الاستثمار الفلاحي الشطر الاول للري بدائرة الري للغرب ؛

4 ـ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 527.73 الصادر في 24 من ربيع الاول 1393 (28 ابريل 1973) المحدد لقواعد الاستغلال (مخطط المناوبة الزراعية) بالقطاع المائي س 17 الواقع في منطقة الاستثمار الفلاحي الشطر الاول للري بدائرة الري للغرب ؛

5 ـ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1210.73 الصادر في 23 من شوال 1393 (19 نوفمبر 1973) المحدد لقواعد الاستغلال (مخطط المناوبة الزراعية) بالقطاع المائي س 11 الواقع في منطقة الاستثمار الفلاحي الشطر الاول للري بدائرة الري للغرب ؛

6 ـ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1211.73 الصادر في 23 من شوال 1393 (19 نوفمبر 1973) المحدد لقواعد الاستغلال (مخطط المناوبة الزراعية) بالقطاع المائي س 9 الواقع في منطقة الاستثمار الفلاحي الشطر الاول للري بدائرة الري للغرب ؛

المادة الثانية

يسند الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1075.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بتحديد قواعد الاستغلال بالقطاعات المجهزة الواقعة في الشطر الاول للري بالغرب.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ولا سيما الفصول 7 و 8 و 30 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 830.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 سبتمبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دائرة للري بالغرب ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 449.70 الصادر في 26 يونيو 1970 باحداث وتحديد منطقتين للاستثمار الفلاحي بدائرة الري بالغرب ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

مخطط المناوبة الزراعية

1 ـ تخضع القطاعات س 1 سواسيين و س 3 الفقراء و س 5 الخمالشة و س 7 أولاد سليمان و س 9 أمغيتن و س 11 سيدي العربي بوجمعة و س 13 سوق الجمعة الحوفات و س 17 اولاد مختار و ب 7 الرميلة و ب 8 دار العسلوجي الموجودة بالمنطقة الاولى للاستثمار الفلاحي (الشطر الاول للري) الى المناوبات الزراعية المحددة في الجدول التالي :

القطاعات	الثلاثية	الرباعية	الخماسية	قصب السكر	الارز	المجموع
سواسيين (س 1)	ـ	312 هـ	ـ	876 هـ	322 هـ	1.580 هـ
الفقراء (س 3)	ـ	132 هـ	ـ	503 هـ	808 هـ	1.443 هـ
الخمالشة (س 5)	43 هـ	1.012 هـ	ـ	1.349 هـ	1.346 هـ	3.750 هـ
أولاد سليمان (س 7)	18 هـ	990 هـ	744 هـ	1.869 هـ	2.214 هـ	5.835 هـ
امغيتن (س 9)	70 هـ	1.093 هـ	644 هـ	1.295 هـ	ـ	3102 هـ
سيدي العربي بوجمعة (س 11)	ـ	40 هـ	ـ	1.501 هـ	ـ	1.541 هـ
سوق الجمعة الحوفات (س 13) .	32 هـ	158 هـ	ـ	1.424 هـ	ـ	1.614 هـ
اولاد مختار (س 17)	207 هـ	162 هـ	98 هـ	2.492 هـ	ـ	2.959 هـ
أرميلة (ب 7)	15 هـ	772 هـ	544 هـ	1.123 هـ	ـ	2.454 هـ
دار العسلوجي (ب 8)	204 هـ	1.290 هـ	876 هـ	3.478 هـ	ـ	5.848 هـ
المجموع	589 هـ	5.961 هـ	2.906 هـ	15.910 هـ	4.760 هـ	30.126 هـ

2 ـ المناوبات الزراعية المقررة تتضمن ما يلي :

1.2) المناوبة الزراعية الثلاثية والرباعية والخماسية.

المناوبة الزراعية الثلاثية تنجز في المجموعات المكونة من زرعة أو زرعتين أو ثلاث زرعات والرباعية في المجموعات المكونة من أربع زرعات والخماسية في المجموعات المكونة من خمس زرعات.

في كل من المناوبات الثلاث تخصص زرعة للشمندر السكري والزرعات الباقية تخصص لزراعات سنوية رئيسية تختار من بين الحبوب والكلأ والخضروات والنباتات الزيتية والكتانية ، مع احترام المتطلبات الزراعية والسقوية.

كما تتضمن المناوبات المذكورة زراعات عابرة بعد الزراعات الرئيسية شريطة احترام المتطلبات الزراعية والسقوية لكن في حدود الامكانات المائية المتوفرة.

2.2) مناوبة قصب السكر.

في المجموعات المخصصة لهذه المناوبة نصف المساحة يخصص لزراعة قصب السكر والنصف الباقي يخصص لمناوبة زراعية ثلاثية ، كما تم تحديدها في الفقرة (1.2) أعلاه.

3.2) مناوبة الارز.

تنجز هذه المناوبة الخاصة بزراعة الارز في أحواض مهيأة خصيصا لها ، يزرع الارز ، متبوعا بزراعة عابرة ، في نفس المساحة ثلاث سنوات متتالية وفي السنة الرابعة تخصص هذه المساحة لزراعة مجففة كعباد الشمس.

4.2) يرخص للاستغلاليات التي مساحتها أقل من هكتارين ان تنجز مناوبة زراعية اختيارية يكون للفلاحين حق اختيار الزراعات من بين الشمندر السكري والحبوب وزراعات الكلأ والخضروات والنباتات الزيتية والكتانية مع احترام المتطلبات الزراعية والسقوية لكن في حدود الامكانات المائية المتوفرة.

3 ـ يطبق في قطاع سيدي عبد العزيز (ب11) الواقع في الشطر الاول للري مخطط المناوبة الزراعية المحدد في قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 759.87 الصادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987).

المادة الثانية

يدقق مخطط المناوبات الزراعية المشار إليه في المادة الاولى أعلاه ، قبل كل موسم فلاحي من طرف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية.

المادة الثالثة

المناوبات الزراعية البديلة

يجب على الفلاحين الراغبين في القيام بمناوبة زراعية بديلة أن يقدموا مخططا يتعلق بذلك الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الذي يعرضه على اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية بالامر لابداء رأيها في شأنه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يجوز للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب في هذه الحالة أن يأذن الا في تنفيذ مخططات المناوبة الزراعية البديلة التي تدخل في نطاق السياسة الفلاحية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي وتتقيد بالمتطلبات الزراعية والسقوية وبالتوجيهات المتعلقة بالانتاج الخاصة بالمنطقة.

وفي نطاق المناوبة الزراعية البديلة يمكن ان يؤذن لفلاحي القطاعات المعنية الواقعة أراضيهم خارج المنطقة المخصصة للاغراس أن ينجزوا فيها اغراسا تمتد لعدة سنوات إذا رغبوا في ذلك ، شريطة أن تسمح الظروف الزراعية بذلك ويلتزم الفلاحون المعنيون بجلب المياه التكميلية اللازمة للاشجار بوسائلهم الخاصة من الاودية أو الآبار وبانجاز جميع التجهيزات اللازمة على نفقتهم.

المادة الرابعة

التقنيات الزراعية

تتعلق التقنيات الزراعية المفروضة للقيام بالزراعات المقررة في مخططات المناوبة الزراعية المحددة في المادة الاولى أعلاه بما يلي على الخصوص :

- أشغال تهيء التربة ؛
- اخصاب التربة بالسماد المعدني والعضوي ؛
- البذور أو الشتل وشروط البذر أو الغرس ؛
- شروط الري ؛
- حواجز وقائية ضد الرياح مع شروط إقامتها ؛
- الاعتناء بالمزروعات ؛
- معالجة أمراض النباتات ؛
- شروط جني المحاصيل.

يجب أن تنبني هذه التقنيات على نتائج الابحاث والتجارب الزراعية التي تم الحصول عليها بمنطقة الغرب مع مراعاة الواقع العيني للاستغلاليات بالقطاعات المعنية.

ويحدد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب بعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية التقنيات الزراعية الخاصة بكل زراعة ويتم اشعار مزارعي القطاعات المذكورة بها عن طريق إلصاق اعلانات بذلك في مراكز الاستثمار الفلاحي وبمقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية.

المادة الخامسة

طريقة الري وضوابط استخدام الماء

طريقة الري بهذه القطاعات هي الري بالجاذبية باستثناء قطاع ارميلة (ب7) الذي يسقي عن طريق الري بالرش.

يجب على الفلاحين التقيد باحترام نظام الري الذي يحدده المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب وبالشروط والكيفيات المحددة بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي من لدن المكتب المذكور فيما يتعلق باستخدام الماء واحتساب الكميات المستعملة وصيانة أدوات الري داخل قطع الارض المسقية. ويتم اطلاع المزارعين على الشروط والكيفيات المذكورة وفقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

يسند الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1076.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بتحديد قواعد الاستغلال بالقطاعات المجهزة الواقعة في الشطر الثاني للري بالغرب.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ولا سيما الفصول 7 و 8 و 30 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 830.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 سبتمبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دائرة للري بالغرب ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 775.82 الصادر في 15 يونيو 1982 بإحداث وتحديد المنطقة الثالثة للاستثمار الفلاحي بدائرة الري بالغرب التي أطلق عليها اسم « الشطر الثاني للري » ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مخطط المناوبة الزراعية

1 ـ تخضع القطاعات س 1 شكاكفا و س 2 احرايد و س 3 سوق ثلثاء الغرب و س 4 نوارات الواقعة في المنطقة الثالثة للاستثمار الفلاحي (الشطر الثاني للري) إلى المناوبات المحددة في الجدول التالي :

المناوبة / القطاعات	الثلاثية	قصب السكر	الأرز	الخماسية	الرباعية	المجموع
	(هكتار)	(هكتار)	(هكتار)	(هكتار)	(هكتار)	(هكتار)
شكاكفا (س 1)	-	1.171	1.971	-	-	3.142
احرايد (س 2)	-	2.676	-	195	-	2.871
سوق ثلثاء الغرب (س 3)	248	3.068	-	-	111	3.427
نوارات (س 4)	-	-	3.618	-	-	3.618
المجموع	248	6.915	5.589	195	111	13.058

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ تتضمن المناوبات الزراعية المقررة أعلاه ما يلي :

1.2 ـ المناوبة الزراعية الثلاثية والرباعية والخماسية.

المناوبة الزراعية الثلاثية تنجز في المجموعات المكونة من زرعة أو زرعتين أو ثلاث زرعات والمناوبة الزراعية الرباعية في المجموعات المكونة من أربع زرعات والمناوبة الزراعية الخماسية في المجموعات المكونة من خمس زرعات.

في كل من المناوبات الثلاث تخصص زرعة للشمندر السكري والزرعات الباقية تخصص لزراعات سنوية رئيسية تختار من بين زراعة الحبوب والكلأ والخضروات والنباتات الكتانية والزيتية مع احترام المتطلبات الزراعية والسقوية.

كما تتضمن المناوبات المذكورة زراعات عابرة تنجز بعد الزراعات الرئيسية شريطة احترام المتطلبات الزراعية والسقوية لكن في حدود الامكانيات المائية المتوفرة.

2.2 ـ مناوبة قصب السكر.

في المجموعات المخصصة لهذه المناوبة نصف المساحة يخصص لزراعة قصب السكر والنصف الباقي لمناوبة زراعية ثلاثية كما تم تحديدها في الفقرة 1.2 أعلاه.

3.2 ـ مناوبة الأرز.

تنجز هذه المناوبة التي أساسها زراعة الأرز في أحواض مهيأة خصيصا لها. يزرع الأرز في نفس المساحة ثلاث سنوات متتالية متبوعا بزراعة عابرة وفي السنة الرابعة تخصص هذه المساحة لزراعة مجففة للأرض كعباد الشمس.

4.2 ـ يرخص للاستغلاليات التي مساحتها أقل من هكتارين أن تنجز مناوبة زراعة اختيارية يكون للفلاحين حق اختيار الزراعات من بين الشمندر السكري والحبوب وزراعات الكلأ والخضروات والنباتات الزيتية والكتانية شريطة احترام المتطلبات الزراعية والسقوية لكن في حدود الامكانات المائية المتوفرة.

المادة الثانية

يدقق مخطط المناوبات الزراعية ، المشار إليه في المادة الأولى قبل كل موسم فلاحي ، من طرف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية.

المادة الثالثة

المناوبات الزراعية البديلة

يجب على الفلاحين الراغبين في القيام بمناوبة زراعية بديلة أن يقدموا مخططا يتعلق بذلك إلى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب الذي يعرضه على اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية بالأمر لابداء رأيها في شأنه.

ولا يجوز للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي في هذه الحالة أن يأذن إلا في تنفيذ مخططات المناوبة الزراعية التي تدخل في نطاق السياسة الفلاحية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي وتتقيد بالمتطلبات الزراعية والسقوية وبالتوجيهات المتعلقة بالانتاج الخاصة بالمنطقة.

وفي نطاق المناوبة الزراعية البديلة يمكن أن يؤذن لفلاحي القطاعات المعنية الواقعة أراضيهم خارج المنطقة المخصصة للأغراس أن ينجزوا فيها أغراسا تمتد لعدة سنوات إذا رغبوا في ذلك شريطة أن تسمح الظروف الزراعية بذلك ويلتزم الفلاحون المعنيون بجلب المياه التكميلية اللازمة للأشجار بوسائلهم الخاصة من الأودية أو الآبار وبانجاز جميع التجهيزات اللازمة على نفقتهم.

المادة الرابعة

التقنيات الزراعية

تتعلق التقنيات الزراعية المفروضة للقيام بالزراعات المقررة في مخططات المناوبة الزراعية المحددة في المادة الأولى أعلاه بما يلي على الخصوص :

- أشغال تهيء التربة ؛
- اخصاب التربة بالسماد المعدني أو العضوي ؛
- البذور أو الشتل وشروط البذر أو الغرس ؛
- شروط الري ؛
- حواجز وقائية ضد الرياح مع شروط إقامتها ؛
- الاعتناء بالمزروعات ؛
- معالجة أمراض النباتات ؛
- شروط جني المحاصيل.

يجب أن تنبني هذه التقنيات على نتائج الأبحاث والتجارب الزراعية التي تم الحصول عليها بمنطقة الغرب مع مراعاة الواقع العيني للاستغلاليات.

ويحدد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ، بعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية ، التقنيات الزراعية الخاصة بكل زراعة. ويتم اشعار مزارعي القطاعات المذكورة بها عن طريق إلصاق اعلانات بذلك في مراكز الاستثمار الفلاحي وبمقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية.

المادة الخامسة

طريقة الري وضوابط استخدام الماء

طريقة الري بهذه القطاعات هي الري بالتطويف بالنسبة لزراعة الأرز والري بالجاذبية أو الرش بالنسبة للزراعات الأخرى. يجب على الفلاحين التقيد باحترام نظام الري الذي يحدده المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب وبالشروط والكيفيات المحددة بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي من لدن المكتب المذكور فيما يتعلق باستخدام الماء واحتساب الكميات المستعملة وصيانة أدوات الري داخل قطع الأرض المسقية. ويتم اطلاع المزارعين على الشروط والكيفيات المذكورة وفقا لاحكام الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

يسند إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1077.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بتحديد قواعد الاستغلال بالقطاعات المائية الواقعة بدائرة الري لبهت بالغرب.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ولا سيما الفصول 7 و 8 و 30 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 830.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 سبتمبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتحديد دائرة للري بالغرب كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 449.70 الصادر في 26 يونيو 1970 باحداث وتحديد منطقتين للاستثمار الفلاحي بدائرة الري بالغرب ؛

وبعد استطلاع رأي اللجان المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مخطط المناوبة الزراعية

1 ـ تخضع القطاعات الواقعة في منطقة الاستثمار الفلاحي لبهت الى المناوبات الزراعية المحددة في الجدول التالي :

القطاعات	المناوبات الزراعية		المجموع
	الأشجار المثمرة	الرباعية	
	(هكتار)	(هكتار)	(هكتار)
Tête morte	225	225	450
س 1 أو س 1 ب	634	1715	2349
س 2 / س 3	775	232	1007
س 4	666	778	1444
س 5 / 1	1336	403	1739
س 5 / 2	1495	826	2321
س 6 و س 7	301	2318	2619
س 8 و س 9	1094	2635	3729
بومعيز	367	155	522
س 10	62	415	477
س 11	384	1921	2305
س 12 و س 13	81	1964	2045
س 14	1259	2387	3646
شبلية	-	190	190
س 1 ص و س 1 ص مكرر و س 1 ص وارسوم ...	460	2297	57
المجموع	9139	18.461	27.600

2 ـ في المناوبة الزراعية الرباعية تخصص زرعة للشمندر السكري اما الزراعات الباقية فتخصص لزراعات تختار من بين الحبوب ، الكلأ ، الخضروات والنباتات الكتانية والزيتية مع احترام المتطلبات الزراعية والسقوية.

كما يجب القيام بزراعات عابرة بعد الزراعات الرئيسية مع احترام المتطلبات الزراعية والسقوية لكن في حدود الامكانات المائية المتوفرة.

3 ـ مناوبة الاشجار المثمرة.

الأغراس الموجودة حاليا يحتفظ بها. كل عملية قلع أو تجديد للأغراس يجب أن تخضع لترخيص من المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب حسب الظروف الاقتصادية أو الشروط التقنية الخاصة بزراعة الأشجار.

4 ـ يرخص للاستغلاليات التي مساحتها أقل من هكتارين ان تنجز مناوبة زراعية اختيارية يكون للفلاحين حق اختيار الزراعات من بين الحبوب ، الشمندر السكري وزراعات الكلأ والخضروات والنباتات الزيتية والكتانية مع احترام المتطلبات الزراعية والسقوية لكن في حدود الامكانات المائية المتوفرة.

المادة الثانية

يدقق مخطط المناوبات الزراعية المشار اليه في المادة الأولى قبل كل موسم فلاحي ، من طرف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب بعد استطلاع رأي اللجان المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية.

المادة الثالثة

المناوبات الزراعية البديلة

يجب على الفلاحين الراغبين في القيام بمناوبة زراعية بديلة أن يقدموا مخططا يتعلق بذلك الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الذي يعرضه على اللجان المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية بالأمر لابداء رأيها في شأنه.

ولا يجوز للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي في هذه الحالة أن يأذن الا في تنفيذ مخططات المناوبة الزراعية التي تدخل في نطاق السياسة الفلاحية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي وتتقيد بالمتطلبات الزراعية والسقوية وبالتوجيهات المتعلقة بالانتاج الخاصة بالمنطقة.

وفي نطاق المناوبة الزراعية البديلة يمكن أن يؤذن لفلاحي القطاعات المعنية الواقعة أراضيهم خارج المنطقة المخصصة للأغراس أن ينجزوا فيها أغراسا تمتد لعدة سنوات اذا رغبوا في ذلك شريطة أن تسمح الظروف الزراعية بذلك ويلتزم الفلاحون المعنيون بجلب المياه التكميلية اللازمة للأشجار بوسائلهم الخاصة من الأودية أو الآبار وبإنجاز جميع التجهيزات اللازمة على نفقتهم.

المادة الرابعة

التقنيات الزراعية

تتعلق التقنيات الزراعية المفروضة للقيام بالزراعات المقررة في مخططات المناوبة الزراعية المحددة في المادة الأولى أعلاه بما يلي على الخصوص :

- أشغال تهيء التربة ؛
- اخصاب التربة بالسماد المعدني والعضوي ؛
- البذور أو الشتل وشروط البذر أو الغرس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شروط الري ؛
- حواجز وقائية ضد الرياح مع شروط اقامتها ؛
- الاعتناء بالمزروعات ؛
- معالجة أمراض النباتات ؛
- شروط جني المحاصيل.

يجب أن تنبني هذه التقنيات على نتائج الأبحاث والتجارب الزراعية التي تم الحصول عليها بمنطقة الغرب مع مراعاة الواقع العيني للاستغلاليات.

ويحدد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب ، بعد استشارة اللجان المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية ، التقنيات الزراعية الخاصة بكل زراعة. ويتم اشعار مزارعي القطاعات المذكورة بها عن طريق الصاق اعلانات بذلك في مراكز الاستثمار الفلاحي وبمقر اللجان المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية.

المادة الخامسة

طريق الري وضوابط استخدام الماء

طريقة الري بهذه القطاعات هي الري بالجاذبية بالنسبة لجميع الزراعات المقررة في المناوبات الزراعية.

يجب على الفلاحين التقيد باحترام نظام الري الذي يحدده المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب وبالشروط والكيفيات المحددة بعد استطلاع رأي اللجان المحلية للاستثمار الفلاحي من لدن المكتب المذكور فيما يتعلق باستخدام الماء واحتساب الكميات المستعملة وصيانة أدوات الري داخل قطع الأرض المسقية. ويتم اطلاع المزارعين على الشروط والكيفيات المذكورة وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

يسند الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1056.91 صادر في 21 من ذي الحجة 1411 (4 يوليو 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 27 يونيو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور يوسف ابن زكري ، في ممارسة الطب بصفة حرة في 12 فبراير 1991 بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور يوسف ابن زكري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1411 (4 يوليو 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1096.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى عزيز بوجلالي الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 10228 المسلم في 20 يونيو 1991.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1412 (5 اغسطس 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل رقم 1181.91 صادر في 17 من صفر 1412 (28 أغسطس 1991) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدب الساهر على صحة وسلامة المستخدمين بالدائرة الاولى للمعامل الكيماوية بآسفي ، التابعة لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.

وزير الطاقة والمعادن ،
ووزير التشغيل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ولاسيما الفصول 26 و 27 و 31 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) بشأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل رقم 624.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بشأن تحديد تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على صحة وسلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية ؛

ونظرا لكون انتخاب المندوب الساهر على صحة وسلامة المستخدمين بالدائرة الاولى للمعامل الكيماوية بآسفي ، التابعة للمكتب الشريف للفوسفاط ، قد الغي من طرف المحكمة الابتدائية بآسفي في حكمها الصادر بتاريخ 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم 29 نوفمبر 1991 انتخاب المنتدب الساهر على صحة وسلامة المستخدمين بالدائرة الاولى للمعامل الكيماوية بآسفي التابعة للمكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1412 (28 أغسطس 1991).

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

وزير التشغيل ،
الامضاء : حسن العبادي.

إذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1057.91 صادر في 20 من ذي الحجة 1411 (3 يوليو 1991) يؤذن (الاذن رقم 1232) للسيد سيدي عادل العلمي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببباريز بتاريخ 30 ماي 1990 ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1058.91 صادر في 21 من ذي الحجة 1411 (4 يوليو 1991) يؤذن (الاذن رقم 1238) للسيد عبد الجواد السرغيني ناجي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببباريز إثناء الدورة الثانية لسنة 1982 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1059.91 صادر في 21 من ذي الحجة 1411 (4 يوليو 1991) يؤذن (الاذن رقم 1235) للسيدة لمياء غزلان بنونة ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببباريز بتاريخ 10 ماي 1989 أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1060.91 صادر في 21 من ذي الحجة 1411 (4 يوليو 1991) يؤذن (الاذن رقم 1234) للسيد احمد اكنفر ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة السكنى والتعمير ببباريز بتاريخ 26 أكتوبر 1983 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1065.91 صادر في 21 من ذي الحجة 1411 (4 يوليو 1991) يؤذن (الاذن رقم 1241) للسيد احمد بن اليمني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 1987 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة ورزازات.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1066.91 صادر في 21 من ذي الحجة 1411 (4 يوليو 1991) يؤذن (الاذن رقم 1240) للسيد جمال الشيخ ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 1987 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1061.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) يؤذن (الاذن رقم 1243) للسيد علال بونو ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 31 يناير 1983 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1062.91 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) يؤذن (الاذن رقم 1245) للسيد رشيد ابن الخياط الزكاري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى بباريز بتاريخ 30 نوفمبر 1988 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1063.91 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) يؤذن (الاذن رقم 1244) للسيد خالد داودي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 1987 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1064.91 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) يؤذن (الاذن رقم 1247) للسيد محمد سباعي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مديرة المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 30 أبريل 1990 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1126.91 صادر في 23 من ذي القعدة 1411 (7 يونيو 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أكتوبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الأساتذة المساعدين من الدرجة أ الشهادة التالية :

– Doctorat de 3e cycle de chimie (spécialité chimie minérale) délivré par l'Université Cheikh Anta Diop de Dakar au Sénégal.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1411 (7 يونيو 1991)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 997.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

The degree of doctor of philosophy délivré par l'université Brunel à Londres.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1047.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 353.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 353.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية ولاسيما المادة 10 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة 10 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 353.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة 10 ـ . . . . . .

تحدد لجنة . . . . . وزير التربية الوطنية.

وتسلم للناجحين في المباراة شهادة التبريز للتعليم الثانوي. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 1989 – 1990.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1048.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 351.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 351.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية ولاسيما المادة 10 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة 10 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 351.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة 10. – .....

كما تحدد ..... وزير التربية الوطنية.

وتسلم للناجحين في المباراة شهادة التبريز للتعليم الثانوي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 1989 – 1990.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1049.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1101.89 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1101.89 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء ولاسيما المادتين 8 و 14 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادتان 8 و 14 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1101.89 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة 8. – .....

تضع ..... وزير التربية الوطنية.

وتسلم للناجحين في المباراة شهادة التبريز للتعليم الثانوي. »

« المادة 14. – .....

تضع ..... وزير التربية الوطنية.

وتسلم للناجحين في المباراة شهادة التبريز للتعليم الثانوي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1155.91 صادر في 5 صفر 1412 (16 اغسطس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يوليو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الآداب قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادة التالية :

– The degree of Master of Letters (M. Litt) Litterarum Magistrum.

المسلمة من طرف جامعة كلاسكو بالمملكة المتحدة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 5 صفر 1412 (16 اغسطس 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1156.91 صادر في 5 صفر 1412 (16 اغسطس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يوليو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

Den Grad Eines Doctors Der Philosophie – المسلمة من طرف جامعة Bielefeld بالجمهورية الالمانية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 5 صفر 1412 (16 أغسطس 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1157.91 صادر في 5 صفر 1412 (16 اغسطس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يوليو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة العالمية في الشريعة (دكتوراة الدولة) قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين ، درجة الدكتوراة في العلوم الاسلامية ، مادة الشريعة الاسلامية المسلمة من طرف كلية دار العلوم بجامعة القاهرة بجمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 5 صفر 1412 (16 أغسطس 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1158.91 صادر في 5 صفر 1412 (16 اغسطس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يوليو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الآداب قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين في الدرجة (أ) درجة الماستر أوف آرتس في الفيلولوجيا المسلمة من طرف جامعة الدولة بفارونيج بالاتحاد السوفياتي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 5 صفر 1412 (16 أغسطس 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1159.91 صادر في 5 صفر 1412 (16 اغسطس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يوليو 1991 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين ، درجة دكتور في الفلسفة والآداب المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 5 صفر 1412 (16 اغسطس 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1160.91 صادر في 5 صفر 1412 (16 اغسطس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يوليو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الاسلامية قصد ولوج إطار الاستاذة المساعدين من الدرجة (أ) درجة الماجستير في الآداب ، تخصص دراسات إسلامية المسلمة من طرف جامعة الاسكندرية بجمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 5 صفر 1412 (16 اغسطس 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 823.91 صادر في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة السلك الاول للمدارس العليا للاساتذة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتايخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 سبتمبر 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

الدراسة

المادة الاولى

يتم تحضير شهادة السلك الاول بالمدارس العليا للاساتذة في التخصصات التالية :

الرياضيات ؛
الفيزياء والكيمياء ؛
البيولوجيا والجيولوجيا ؛
الميكانيك ؛
التقنية الكهربائية ؛
التقنيات الادارية ؛
الالكترونيك ؛
اللغة الفرنسية ؛
التربية البدنية.

المادة 2

تستغرق الدراسة لتحضير شهادة السلك الاول للمدارس العليا للاساتذة مدة سنتين ، وتشمل هذه الدراسة تكوينا عاما مع الاهتمام بمادة التخصص ، وتكوينا تكميليا مركزا على اللغة الوطنية والثقافة الاسلامية بالاضافة الى لغة أو لغتين أجنبيتين.

ويلقن التكوين في شكل محاضرات وندوات ، وأشغال موجهة تشتمل على تمارين للمراجعة والاستنباط وعروض تهدف كلها الى تدريب الطلبة على العمل الشخصي ، وأشغال تطبيقية تشتمل حسب التخصصات على تجارب وأعمال يدوية وتمارين ميدانية.

المادة 3

تحدد المواد والحصص الاسبوعية للدراسة حسب كل تخصص في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 4

حضور الطلبة الاساتذة في جميع الدروس إلزامي ، وكل تغيب بدون مبرر يترتب عنه عقوبة طبقا للانظمة الجاري بها العمل.

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 5

تختتم كل من سنتي التكوين بالسلك الاول للمدارس العليا للاساتذة بامتحان ينظم في دورة واحدة في آخر السنة الدراسية ويشتمل هذا الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية ، وعند الاقتضاء ، على اختبارات تطبيقية ، ويشتمل بالنسبة لتخصص التربية البدنية على اختبارات كتابية وتطبيقية ، وتحدد مدة هذه الاختبارات ومعاملاتها ، والنقط الموجبة للرسوب في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تجرى خلال السنة الدراسية اختبارات للمراقبة المستمرة في المواد التي تجرى فيها الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية ، وتمثل النقط المحصل عليها في المراقبة المستمرة 50 % من المعدل العام للنجاح.

المادة 7

القبول بالسنة الثانية يتوقف على النجاح بالسنة الاولى.

المادة 8

ينقط كل اختبار من 0 الى 20.

المادة 9

يحدد مدير المدرسة العليا للاساتذة تواريخ الامتحانات ومواعيدها وأماكن إجرائها.

المادة 10

تتكون كل لجنة للامتحان بالنسبة لكل سنة دراسية ولكل تخصص من مجموع أساتذة التخصص ، يرأسها مدير المدرسة ، ويعهد لهذه اللجنة بأمر التقرير في نتائج الامتحانات.

وتعد قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للمراجعة.

المادة 11

يعد ناجحا بصفة نهائية كل مترشح حصل على الاقل على معدل يساوي 10 من 20 لمجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية وعند الاقتضاء الاختبارات التطبيقية ، بالاضافة الى نقط المراقبة المستمرة ، وذلك دون أية نقطة موجبة للرسوب.

غير ان نقطة الامتحانات في الاشغال التطبيقية تكون هي المعدل العام للنقط المحصل عليها خلال السنة الدراسية.

المادة 12

تسلم الى الطلبة الناجحين في امتحان السنة الثانية شهادة السلك الاول للمدارس العليا للاساتذة بإحدى الميزات الآتية :

- « حسن جدا » اذا حصل المترشح على معدل يساوي على الاقل 16 من 20.
- « حسن » اذا حصل المترشح على معدل يساوي على الاقل 14 من 20 ويقل عن 16 من 20.
- « مستحسن » اذا حصل المترشح على معدل يساوي على الاقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20.
- « مقبول » اذا حصل المترشح على معدل يساوي على الاقل 10 من 20 ويقل عن 12 من 20.

المادة 13

يمكن للجنة الامتحان أن تطلع الطلبة الاساتذة على النقط التي حصلوا عليها اذا طلبوا ذلك.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1982.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

***

الجدول الملحق رقم 1

المتعلق بتحديد الحصص الاسبوعية للدراسة حسب كل تخصص بالنسبة للسنة الاولى والثانية

تخصص الرياضيات

المواد	السنة الاولى			السنة الثانية		
	الدروس النظرية	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية	الدروس النظرية	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية
الجبر والهندسة	2 س	4 س		2 س	4 س	
التحليل الرياضي	3 س	6 س		3 س	6 س	
الفيزياء	3 س	3 س	2 س	2 س	2 س	2 س
العربية والمصطلحات والثقافة الاسلامية	3 س			3 س		
الفرنسية	2 س			2 س		
حساب الاحتمالات				ساعة	2 س	
الانجليزية				ساعة و 30 د		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تخصص الفيزياء والكيمياء

المواد	السنة الأولى			السنة الثانية		
	الدروس النظرية	الأشغال الموجهة	الأشغال التطبيقية	الدروس النظرية	الأشغال الموجهة	الأشغال التطبيقية
الفيزياء	4 س	4 س	2 س	4 س	4 س	2 س
الكيمياء	3 س	2 س	2 س	3 س	2 س	2 س
الرياضيات	3 س	6 س		2 س	4 س	
العربية والمصطلحات والثقافة الاسلامية	3 س			3 س		
الفرنسية	2 س			2 س		
الانجليزية				ساعة و 30 د		

تخصص البيولوجيا والجيولوجيا

المواد	السنة الأولى			السنة الثانية		
	الدروس النظرية	الأشغال الموجهة	الأشغال التطبيقية	الدروس النظرية	الأشغال الموجهة	الأشغال التطبيقية
الرياضيات	2 س	2 س	–	ساعة	ساعة	–
الفيزياء	2 س	ساعة	2 س	ساعة	ساعة	–
الكيمياء	3 س	2 س	2 س			
البيولوجيا الخلوية	2 س	ساعة	ساعة			
	(الأشغال التطبيقية توزع على 8 حصص مدة كل حصة 4 ساعات)					
اللغة الانجليزية				2 س		
اللغة العربية والثقافة الاسلامية	3 س	–	–	3 ساعات	–	–
اللغة الفرنسية	2 س	–	–	2 ساعات	–	–
البيوكيمياء				ساعة	30 ساعة كل 15 يوما	30 د (5 حصص من كل 3 س في السنة)
البيولوجيا النباتية				ساعة و 30 د	ساعة	ساعة (12 حصة من 3 س في السنة)
البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية				2 س و 30 د	ساعة	2 س (15 حصة في 4 س في السنة)
الميكروبيولوجيا				ساعة	–	–
الجيولوجيا	2 س	–	2 س	2 س	ساعة	3 س

تخصص الميكانيك

المواد	السنة الأولى			السنة الثانية		
	الدروس النظرية	الأشغال الموجهة	الأشغال التطبيقية	الدروس النظرية	الأشغال الموجهة	الأشغال التطبيقية
الصناعة الميكانيكية			4 س			4 س
مكتب المناهج		4 س			4 س	
مكتب الدراسات		4 س			4 س	
تكنولوجيا البناء	2 س			2 س		
تكنولوجية التصنيع	2 س			2 س		
الآلية				2 س		
الرياضيات (تحليل - جبر - هندسة)	4 س	2 س		2 س	2 س	
الميكانيك العامة	2 س	2 س		2 س		
الكهرباء والبصريات	2 س					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	السنة الاولى			السنة الثانية		
	الدروس النظرية	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية	الدروس النظرية	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية
الاشغال التطبيقية في الفيزياء : (ميانيك ـ بصريات ـ كهرباء)			2 س			
علوم المواد				2 س		
الديناميكية الحرارية				2 س		
أشغال تطبيقية : (ميكانيك وديناميكية حرارية)						2 س
العربية والثقافة الاسلامية	3 س			3 س		
الفرنسية	2 س			2 س		
الانجليزية		2 س			2 س	
المجموع	17 س	14 س	6 س	19 س	12 س	6 س
	37 س			37 س		

تخصص التقنية الكهربائية

المواد	السنة الاولى			السنة الثانية		
	الدروس النظرية	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية	الدروس النظرية	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية
الكهرباء العامة	2 س	2 س		2 س		
تقنية القياس الكهربائي (الشبكة والدائرة الكهربائية)	2 س		2 س			
الالكترونيك الاساسية	2 س	2 س	2 س	2 س	2 س	4 س
الآلية					2 س	
التقنية الكهربائية				2 س		
تكنولوجية البناء						
دراسة التجهيزات			2 س			4 س
المعمل ـ المشاريع						
الرياضيات	4 س	4 س		4 س	2 س	
الفيزياء	2 س	2 س	2 س	2 س	2 س	2 س
العربية والثقافة الاسلامية	3 س			3 س		
الفرنسية	2 س			2 س		
الانجليزية	2 س			2 س		
المجموع	19 س	10 س	8 س	19 س	8 س	10 س
	37 س			37 س		

تخصص التقنيات الادارية (الكتابة)

المواد	السنة الاولى			السنة الثانية		
	الدروس النظرية	الاعمال الموجهة	الاشغال التطبيقية	الدروس النظرية	الاعمال الموجهة	الاشغال التطبيقية
تقنيات التعبير	2 س			2 س		
التنظيم الاداري	3 س	2 س		2 س	2 س	
الاختزال	ساعة	ساعة		ساعة	ساعة	
الرقانة العربية	2 س			2 س		
الرقانة الفرنسية	2 س			2 س		
معالجة النصوص	ساعة	ساعة		ساعة	ساعة	
الاقتصاد العام	2 س			2 س		
الاقتصاد وتنظيم المقاولات	2 س			2 س		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	السنة الأولى			السنة الثانية		
	الدروس النظرية	الاعمال الموجهة	الاشغال التطبيقية	الدروس النظرية	الاعمال الموجهة	الاشغال التطبيقية
القانون	2 س			2 س		
المحاسبة	2 س			2 س		
الاحصائيات (الرياضيات)	2 س			2 س		
العربية والثقافة الاسلامية	3 س			3 س		
الفرنسية	2 س			2 س		
الانجليزية	2 س			2 س		
المجموع	28 س	4 س		27 س	4 س	
	32 س			31 س		

تخصص الاليكترونيك

المواد	السنة الأولى			السنة الثانية		
	الدروس النظرية	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية	الدروس النظرية	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية
الرياضيات	4 س	4 س		2 س	2 س	
الكهرباء	2 س	2 س	ساعة	2 س	2 س	
الميكانيك	2 س	ساعة	ساعة	ساعة و 30 د	ساعة و 30 د	
الاعلاميات						3 س
الاليكترونيك	4 س	2 س	2 س	3 س	3 س	2 س
أجهزة القياس	ساعة و 30 د	ساعة و 30 د	ساعة			
الرسم الصناعي	2 س					ساعة
الآلية				2 س	ساعة	
الآليات				2 س	ساعة	ساعة
العربية والثقافة الاسلامية	3 س			3 س		
الفرنسية	2 س			2 س		
الانجليزية	2 س			2 س		
المجموع	22 س و 30 د	10 س و 30 د	5 س	19 س و 30 د	10 س و 30 د	7 س
	38 س			37 س		

تخصص اللغة الفرنسية

المواد	السنة الأولى			السنة الثانية		
	الدروس النظرية	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية	الدروس النظرية	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية
الصرف والتركيب	ساعة	2 س		ساعة	2 س	
المعجمية	ساعة	ساعة		2 س		
اللسانيات	ساعة	ساعة		2 س		
علم الاصوات		ساعة		2 س		
الاسلوبية		ساعة		ساعة	ساعة	
الادب	2 س	3 س		2 س	2 س	
تاريخ الفكر	2 س	ساعة		ساعة	ساعة	
المصطلحات الثقافية	ساعة			ساعة		
انشاء النصوص		4 س			3 س	
تقنية التواصل الشفوي		2 س			2 س	
الترجمة		2 س			ساعة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	السنة الاولى			السنة الثانية		
	الدروس النظرية	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية	الدروس النظرية	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية
العربية والثقافة الاسلامية	3 س			3 س		
الانجليزية	2 س			2 س		
المجموع	13 س	18 س		17 س	12 س	
	31 س			29 س		

تخصص التربية البدنية

المواد	السنة الاولى		السنة الثانية		
	الدروس النظرية	الدروس التطبيقية	الدروس النظرية	الدروس التطبيقية	
1 ـ العلوم البيولوجية :					
• البيولوجيا العامة والفيزيولوجيا	2 س		2 س		
• التشريح ووظائف الاعضاء	2 س		1 س و 30 د		
• الفيزيولوجيا			ساعة		
• البيوميكانيك					
2 ـ العلوم الانسانية :					
• علم النفس وعلم الاجتماع	3 س		3 س		
• علم النفس					
3 ـ اللغات :					
• العربية والثقافة الاسلامية	ساعة		ساعة و 30 د		
• الفرنسية	ساعة				
• الانجليزية	ساعة		ساعة و 30 د		
4 ـ تاريخ الانشطة البدنية والرياضة	ساعة				
5 ـ تاريخ وتطور التربية البدنية			ساعة		
6 ـ التشريع الرياضي المدرسي			ساعة		
7 ـ الاحصائيات			ساعة		
				ذكور	اناث
8 ـ أنشطة بدنية ورياضية :					
• ألعاب القوى		3 س		3 س	3 س
• الجمباز		3 س		3 س	3 س
• الرياضات الجماعية		3 س		3 س	2 س
• أنشطة التعبير الحركي		ساعة		ساعة	2 س
• أنشطة المبارزة والتنافس		ساعة			
• السباحة		ساعة		ساعة و 30 د	ساعة و 30 د
• الانشطة البدنية في الهواء الطلق		ساعة		ساعة	ساعة
• (الزوارق والتزحلق على الجليد وتسلق الجبال...)				ساعة و 30 د	ساعة
• رياضة التنافس وحمل الاثقال				ساعة و 30 د	ساعة و 30 د
• أنشطة بدنية أخرى					
9 ـ علوم وتقنيات الانشطة الرياضية		3 س		3 س	3 س
10 ـ التقنيات السمعية البصرية		ساعة		ساعة	ساعة
11 ـ الاعلاميات		ساعة		ساعة	ساعة
12 ـ أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية		2 س		2 س	2 س

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق رقم 2

بتحديد اختبارات امتحاني آخر السنة الاولى والثانية وكذا مدتها ومعاملاتها والنقطة الموجبة للرسوب

تخصص الرياضيات

المواد	السنة الاولى			السنة الثانية		
	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب
الرياضيات :						
التحليل الرياضي	4 س	3	أقل من 20/5	4 س	4	أقل من 20/5
الجبر	3 س	2	أقل من 20/5			
الجبر والهندسة				3 س	3	أقل من 20/5
حساب الاحتمالات				2 س	1	
الفيزياء	3 س	2		3 س	3	
العربية والمصطلحات والثقافة الاسلامية	3 س	1		3 س	1	
الفرنسية	3 س	1		3 س	1	
الاشغال التطبيقية للفيزياء		1			1	
الانجليزية				2 س	1/2	

تخصص الفيزياء والكيمياء

المواد	السنة الاولى			السنة الثانية		
	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب
الفيزياء	3 س	3	أقل من 20/5	3 س	3	أقل من 20/5
الكيمياء	3 س	3	أقل من 20/5	3 س	3	أقل من 20/5
الرياضيات	3 س	3	أقل من 20/5	3 س	3	أقل من 20/5
العربية والمصطلحات والثقافة الاسلامية	3 س	1		3 س	1	
الفرنسية	3 س	1		3 س	1	
الانجليزية				2 س	1/2	
الاشغال التطبيقية للفيزياء		2			2	
الاشغال التطبيقية للكيمياء		2			2	

تخصص البيولوجيا والجيولوجيا

المواد	السنة الاولى			السنة الثانية		
	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب
بيولوجيا الخلايا	3 س	3	أقل من 20/5			
الجيولوجيا	3 س	3	أقل من 20/4	4 س	2	أقل من 20/5
الرياضيات	3 س	2		2 س	1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	السنة الاولى			السنة الثانية		
	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب
الفيزياء	3 س	2		2 س	1	
الكيمياء	3 س	2				
البيولوجيا النباتية				2 س	2	أقل من 20/5
البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية				2 س	2	
الميكروبيولوجيا				ساعة	1	أقل من 20/5
البيوكيمياء				2 س	1	أقل من 20/5
العربية والثقافة الاسلامية	3 س	1		3 س	1	
الفرنسية	3 س	1		3 س	1	
الانجليزية				2 س	1	
الاشغال التطبيقية للفيزياء		1				
الاشغال التطبيقية للكيمياء		1				
الاشغال التطبيقية لبيولوجيا الخلايا		2				
الاشغال التطبيقية للجيولوجيا		2			2	
الاشغال التطبيقية للبيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية					1	
الاشغال التطبيقية للبيوكيمياء					1	
الاشغال التطبيقية للبيولوجيا النباتية والميكروبيولوجيا					1	

تخصص الميكانيك

المواد	السنة الاولى			السنة الثانية		
	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب
مكتب المناهج	4 س	4	أقل من 20/8	4 س	4	أقل من 20/8
مكتب الدراسات	6 س	4	أقل من 20/8	6 س	4	أقل من 20/8
تكنولوجية البناء	2 س	2	أقل من 20/8	2 س	2	أقل من 20/8
تكنولوجية التصنيع	2 س	2	أقل من 20/8	2 س	2	أقل من 20/8
الرياضيات :						
(تحليل ـ جبر ـ هندسة)	4 س	4	أقل من 20/6	3 س	3	أقل من 20/6
الميكانيك العامة	3 س	3	أقل من 20/6	3 س	3	أقل من 20/6
الكهرباء ـ البصريات	2 س	2	أقل من 20/6			
الآلة				2 س	2	أقل من 20/8
علوم المواد				2 س	1	أقل من 20/6
الديناميك الحرارية				2 س	1	أقل من 20/6
الصناعة الميكانيكية		5	أقل من 20/8		4	أقل من 20/8
الاشغال التطبيقية في الفيزياء (ميكانيك ـ بصريات ـ كهرباء)		1	أقل من 20/6			
أشغال تطبيقية (ميكانيك ديناميكية حرارية)					1	أقل من 20/6
العربية والثقافة الاسلامية		1	أقل من 20/6		1	أقل من 20/6
الفرنسية		1	أقل من 20/6		1	أقل من 20/6
الانجليزية		1	أقل من 20/6		1	أقل من 20/6

تخصص التقنية الكهربائية

المواد	السنة الاولى			السنة الثانية		
	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب
الكهرباء العامة	3	6	8	3	5	8
تقنية القياس	1	4	8			
الاليكترونيك الاساسية	3	5	8	3	5	8
الرسم الصناعي الكهربائي (تكنولوجية البناء)	2	3	8	2	2	8

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	السنة الاولى			السنة الثانية		
	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب
دراسة التجهيزات (المعمل - المشاريع - الرياضيات)	4	5	6	4	4	6
الفيزياء	2	4	6	2	3	6
الآلية				2	3	8
التقنية الكهربائية				3	5	8
العربية والثقافة الاسلامية		1	6		1	6
الفرنسية		1	6		1	6
الانجليزية		1	6		1	6

تخصص الكتابة والتقنيات الادارية

المواد	السنة الاولى			السنة الثانية		
	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب
التنظيم الاداري	2 س	14	أقل من 20/8	4 س	14	أقل من 20/8
تقنيات التعبير	2 س	10	أقل من 20/8	2 س	10	أقل من 20/8
الاختزال	2 س	8	أقل من 20/8	2 س	8	أقل من 20/8
الرقانة بالعربية	2 س	4	أقل من 20/8	2 س	4	أقل من 20/8
الرقانة بالفرنسية	2 س	4	أقل من 20/8	2 س	4	أقل من 20/8
معالجة النصوص	2 س	6	أقل من 20/8	2 س	6	أقل من 20/8
الاقتصاد العام	2 س	6	أقل من 20/6	2 س	6	أقل من 20/6
الاقتصاد وتنظيم المقاولات	2 س	6	أقل من 20/6	2 س	6	أقل من 20/6
القانون	2 س	6	أقل من 20/6	2 س	6	أقل من 20/6
المحاسبة	2 س	6	أقل من 20/6	2 س	6	أقل من 20/6
الرياضيات والاحصائيات	2 س	6	أقل من 20/6	2 س	6	أقل من 20/6
العربية والثقافة الاسلامية	2 س	8	أقل من 20/6	2 س	8	أقل من 20/6
الفرنسية	2 س	8	أقل من 20/6	2 س	8	أقل من 20/6
الانجليزية	2 س	8	أقل من 20/6	2 س	8	أقل من 20/6

تخصص الاليكترونيك

المواد	السنة الاولى			السنة الثانية		
	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب
الرياضيات	4 س	20	أقل من 20/6	2 س	12	أقل من 20/6
الكهرباء	2 س	10	أقل من 20/6	2 س	10	أقل من 20/6
الميكانيك	2 س	10	أقل من 20/6	2 س	8	أقل من 20/6
الاعلاميات				2 س	6	أقل من 20/6
الاليكترونيك	4 س	25	أقل من 20/8	4 س	25	أقل من 20/8
أجهزة القياس	2 س	10	أقل من 20/6			
الترسم الصناعي	2 س	10	أقل من 20/6			
الآليات				3 س	12	أقل من 20/8
الآلية				3 س	12	أقل من 20/8
العربية والثقافة الاسلامية	2 س	5	أقل من 20/6	2 س	5	أقل من 20/6
الفرنسية	2 س	5	أقل من 20/6	2 س	5	أقل من 20/6
الانجليزية	2 س	5	أقل من 20/6	2 س	5	أقل من 20/6

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تخصص اللغة الفرنسية

المواد	السنة الأولى			السنة الثانية		
	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب
الصرف والتركيب	ساعة و 30 د	3	أقل من 20/5	ساعة و 30 د	3	أقل من 20/5
المعجمية	ساعة و 30 د	3		ساعة و 30 د	3	
علم الاصوات	ساعة	1		ساعة	1	
الاسلوبية	ساعة	1		2 س	2	
الادب	2 س	4	أقل من 20/5	2 س	4	أقل من 20/5
تاريخ الفكر	ساعة و 30 د	2		2 س	2	
انشاء النصوص	2 س	3	أقل من 20/5	3 س	2	أقل من 20/5
اللسانيات	ساعة	1		2 س	1	
العربية والثقافة الاسلامية	ساعة و 30 د	1		ساعة و 30 د	1	
التربية الخاصة				2 س	3	
التربية العامة				ساعة و 30 د	2	
الترجمة	ساعة و 30 د	1		ساعة و 30 د	1	
المصطلحات الثقافية ـ تقنية التواصل ـ شفوي		3	أقل من 20/5		3	

تخصص التربية البدنية

المواد	السنة الأولى			السنة الثانية		
	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب	المدة	المعامل	النقطة الموجبة للرسوب
الاختبارات الكتابية :						
1 ـ العلوم البيولوجية :						
• البيولوجية العامة والفيزيولوجيا	2 س	2	أقل من 20/5			
• التشريح ووظائف الاعضاء	2 س	2	أقل من 20/5	2 س	2	أقل من 20/5
• الفيزيولوجيا				2 س	2	أقل من 20/5
• البيوميكانيك				2 س	1	أقل من 20/5
2 ـ العلوم الانسانية :						
• علم النفس وعلم الاجتماع	4 س	4				
• علم النفس				4 س	4	أقل من 20/5
3 ـ اللغات :						
• العربية والثقافة الاسلامية	1 س	1	أقل من 20/5	1 س و 30 د	1ر5	أقل من 20/5
• الفرنسية	1 س	1	أقل من 20/5			
• الانجليزية	1 س	1	أقل من 20/5	1 س و 30 د	1ر5	أقل من 20/5
4 ـ تاريخ الانشطة البدنية والرياضة	2 س	1	أقل من 20/5			
5 ـ تاريخ وتطور التربية البدنية				2 س	1	أقل من 20/5
6 ـ التشريح الرياضي المدرسي				1 س	1	أقل من 20/5
7 ـ الاحصائيات				1 س	1	أقل من 20/5
الاختبارات التطبيقية :						
ألعاب القوى		3	أقل من 20/5		3	أقل من 20/5
الجمباز		3	أقل من 20/5		3	أقل من 20/5
الرياضات الجماعية		3	أقل من 20/5		2	أقل من 20/5
أنشطة التعبير الحركي		2	أقل من 20/5		3	أقل من 20/5
أنشطة المبارزة والتنافس		1	أقل من 20/5			
رياضات التنافس وحمل الاثقال					2	أقل من 20/5
السباحة		1	أقل من 20/5		1	أقل من 20/5
أنشطة بدنية أخرى					1	أقل من 20/5
الانشطة البدنية في الهواء الطلق (الزوارق والتزحلق على الجليد ، تسلق الجبال ...)		1	أقل من 20/5		1	أقل من 20/5
علوم وتقنيات الانشطة الرياضية		3	أقل من 20/5		3	أقل من 20/5
التقنيات السمعية البصرية		1	أقل من 20/5		1	أقل من 20/5
الاعلاميات		1	أقل من 20/5			
أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية		2	أقل من 20/5		2	أقل من 20/5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1128.91 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) بتتميم القرار رقم 554.83 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) الخاص بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج اطار متصرف الشؤون البحرية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (16 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية وخاصة الفقرة الأولى من الفصل 15 منه ؛

وعلى القرار رقم 554.83 بتاريخ 16 فبراير 1983 الخاص بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج اطار متصرف الشؤون البحرية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم اللائحة المحددة بموجب القرار رقم 554.83 المشار اليه اعلاه قصد ولوج درجة متصرف الشؤون البحرية كما يلي :

« – .....

– دكتوراه جامعة باريس VI في علوم المحيطات ، مشفوعة بالاجازة في العلوم المسلمة من جامعة محمد الخامس بالرباط ؛

– دبلوم الدراسات العليا للسلك الثالث (بيولوجيا) المسلمة من جامعة محمد الخامس مشفوعة بالاجازة في العلوم المسلمة من نفس الجامعة.»

المادة الثانية

يجري العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ اعادة ترتيب المعني بالأمر في الاطار الجديد بناء على الشهادة المذكورة في الفصل الأول من القرار.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1153.91 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) بتتميم القرار رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) الذي يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) الذي يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد استشارة الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم اللائحة المحددة في المادة الاولى من القرار رقم 1057.88 المؤرخ في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) كما يلي :

« شهادة الاجازة في العلوم (شعبة الكيمياء) المسلمة من كليات العلوم بالجامعات المغربية ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991).

الامضاء : عبد الله ازماني.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4092 بتاريخ 17 من رمضان 1411 (3 أبريل 1991) صفحة 437 و 438 و 439

مرسوم رقم 2.91.69 صادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) باحداث وتنظيم المعهد الوطني لاعداد التراب والتعمير.

بدلا من

المعهد الوطني لاعداد التراب والتعمير.

يقرأ :

المعهد الوطني للتهيئة والتعمير.

المادة 2

بدلا من

تناط بالمعهد الوطني لاعداد التراب والتعمير. .....

ويشارك المعهد في اعمال البحث المتعلقة بتنظيم القضاء

يقرأ :

تناط بالمعهد الوطني للتهيئة والتعمير .....

ويشارك المعهد في أعمال البحث المتعلقة بتنظيم المجال

المادة 6

بدلا من :

يعين مدير الدروس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير واعداد التراب الوطني ، ويختار من بين المدرسين الباحثين الحاصلين على الاقل على شهادة للدروس العليا او شهادة تعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

يعين مدير الدراسات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير واعداد التراب الوطني ويختار من بين المدرسين الباحثين الحاصلين على الاقل على دبلوم الدراسات العليا أو شهادة تعادلها.

المادة 17

بدلا من :

يمكن أن يشتمل مركز الدراسات والابحاث المتعلقة باعداد التراب والتعمير على قطاعات.

يقرأ :

يمكن أن ينظم مركز الدراسات للتهيئة والتعمير على شكل شعب.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1127.91 صادر في 23 من ذي القعدة 1411 (7 يونيو 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

درجة الدكتوراة في العلوم السياسية المسلمة من طرف الجامعات الكندية مشفوعة بشهادة الاشراف في العلوم السياسية المسلمة من طرف نفس الجامعات وبشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما تعادلها ؛

درجة دكتوراة الدولة في القانون العام المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعة بشهادة الاجازة في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية وبشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1411 (7 يونيو 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1095.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بتتميم القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) المتعلق بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في اطار المهندسين المعماريين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولا سيما الفصل العاشر منه ؛

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1167.91 صادر في 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991) بتغيير وتتميم القرار رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة الثانية. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

. . . . . .

. . . . . .

ـ الكتابة ؛

ـ كتابة الادارة. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 27 شوال 1411 (2 ماي 1991).

وحرر بالرباط في 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في اطار المهندسين المعماريين ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1191.86 المشار اليه اعلاه كما يلي :

شهادة الدولة للهندسة المعمارية المسلمة من طرف المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والعمران بالجزائر ؛

دبلوم الهندسة المعمارية المسلم من طرف المعهد العالي للهندسة المعمارية لمدينة مونس بالمملكة البلجيكية ؛

دبلوم مهندس معماري مسلم من طرف مدرسة الهندسة المعمارية لانكيتك روسيون بالجمهورية الفرنسية.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما تعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.